تقرير الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام اليها

"المجتمع المدني بين المطرقة والسندان"

يصدر عن

منظمة محامون بلا حدود «مرصد الفضاء المدني وحقوق الانسان»

ضمن مشروع تعزيز حقوق الانسان والفضاء المدني

This project is co-funded by the European Union

محامون بلا حدود
LWB
Lawyers Without Borders

التعاون الاسباني

تقرير الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام اليها

المجتمع المدني بين المطرقة والسندان

يصدر عن

منظمة محامون بلا حدود «مرصد الفضاء المدني وحقوق الانسان»

ضمن مشروع تعزيز حقوق الانسان والفضاء المدني

عمان - الاردن، أيار / مايو 2021

فريق الإعداد

الاستاذ صدام ابو عزام

الرئيس التنفيذي لمنظمة محامون بلا حدود

الاستاذ معاذ المومني

المستشار القانوني لمنظمة محامون بلا حدود

محمد يوسف

مدير مشاريع لمنظمة محامون بلا حدود

التصميم والإخراج الفني

كمال قاسم

©جميع الحقوق محفوظة لمنظمة محامون بلا حدود 2021

ويمنع استخدام المعلومات والرسومات التوضيحية الواردة في هذه المطبوعة أو إعادة نشرها

المحتويات

الباب الأول: الإطار المرجعي 7
الباب الثاني: المنهجية 11
الباب الثالث: الإطار المفاهيمي للفضاء المدني 27
الباب الرابع: واقع الحق في تأسيس الجمعيات 35
الباب الخامس: واقع الحق في تأسيس الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني المحلية والانتساب لها 55
الباب السادس: الخاتمة والتوصيات 87

شركاء المشروع

الباب الأول:
الإطار المرجعي

يتضمن هذا الباب المرجعي المعلومات والبيانات التمهيدية والمرجعية التي تقدم نظره عامة عن الاتي:

اولا: عن محامون بلا حدود

منظمة محامون بلا حدود مؤسسة مجتمع مدني مرخصة حسب القوانين الاردنية ولا تهدف الى تحقيق الربح، وتسعى الى حماية وتعزيز حقوق الانسان بكافة الوسائل المشروعة، ومحامون بلا حدود ليس لها غايات سياسية أو حزبية أو دينية، وتنطلق من اعتبار التنمية المستدامة وانتهاج الحاكمية الرشيدة وترسيخ سيادة القانون والعدالة والمساواة وعدم التمييز والعدالة الاجتماعية هي الوسائل التي تؤدي الى حماية وتعزيز حقوق الانسان.

ثانيا: عن مشروع تعزيز حقوق الانسان والفضاء المدني في الاردن

يعاني العالم من جائحة كورونا المستجد والتي كان لها تداعيات كبيرة على كافة الصعد في كافة أرجاء العالم، والاردن كغيره من دول العالم تأثر من هذه الجائحة، وكانت الاستجابة المبكرة للدولة الاردنية في اتخاذ تدابير وقائية الأثر الإيجابي الأكبر في تلافي الآثار السلبية الصحية والاقتصادية والاجتماعية على المجتمع الأردني بكافة مكوناته، الا أن إستمرار هذه الجائحة وعدم وصول العالم الى لقاح مضاد لهذا الفيروس حتى وقت متأخر من بدايتها أدى الى تغيير في كافة قواعد العمل على كافة المستويات فكان مطلوب من جميع مكونات المجتمع أن تتأقلم مع هذه الظروف الجديدة للحد من تأثير الفيروس الصحي والانسجام مع النهج العالمي في تلافي الآثار السلبية.

وعليه جاء هذا المشروع بهدف تعزيز حالة حقوق الإنسان والفضاء المدني في الأردن وكذلك تعزيز مساهمة مؤسسات المجتمع المدني في تطوير أدوارها و أدواتها والاسهام في السياسات الوطنية التي من شأنها أن تدعم توجه الدولة الاردنية في الحفاظ على سلامة الوضع الصحي وبذات السياق الحد قدر الإمكان من تأثير الجائحة الاجتماعي والاقتصادي، وذلك من خلال:

- بناء قدرات مؤسسات المجتمع المحلي في المحافظات.
- تشجيع الحوار والتواصل المستمر حول الأولويات المحلية.
- الإسهام في تنفيذ الخطط والسياسات الوطنية.
- تعزيز الشفافية والنزاهة في عمل مؤسسات المجتمع المحلي.
- الإسهام في رفع وعي المجتمع المحلي بالخدمات والسياسات الوطنية.
- إشراك مؤسسات المجتمع المحلي في تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.

وتنفذ محامون بلا حدود هذا المشروع بدعم من الوكالة الاسبانية للتعاون والتنمية الدولية والاتحاد الاوروبي وبالشراكة مع العديد من المؤسسات، حيث مثّل تحالف عين المجتمع نواة عمل الشركاء.

ثالثا: مرصد الفضاء المدني وحقوق الانسان

انبثق عن مشروع تعزيز حالة حقوق الانسان والفضاء المدني في الاردن تأسيس مرصد الفضاء المدني وحقوق الانسان والذي يتكون الاطار التنظيمي له من الاتي :

- **منسق المرصد:**

منظمة محامون بلا حدود

- **الشركاء الرئيسيين:**

1. مركز الحياة «راصد»
2. مركز نحن ننهض للتنمية المستدامة
3. مركز شباب الغد لتنمية المجتمع المدني
4. جمعية انا انسان لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة
5. مركز الأمان للاستشارات والتأهيل لحقوق الإنسان
6. مركز رفد المعرفة للتنمية والتدريب

- **الشركاء المحليين والاطار الجغرافي لعمل المرصد:**

شريك من كل منطقة مقسمة حسب الدوائر الانتخابية بما فيهم الشركاء الرئيسيين , ويشمل عمل المرصد كافة مناطق المملكة حيث تم اختيار الشركاء وفقا لتقسيم الدوائر الانتخابية والبالغ عدها 23 دائرة على مستوى المملكة، بحيث يشمل عمل الشريك نطاق الدائرة الانتخابية في جميع محافظات المملكة.

- **الهدف الرئيسي للمرصد:**

تعزيز حالة حقوق الإنسان والفضاء المدني في الاردن.

- **الأهداف الفرعية:**

1. توحيد جهود منظمات المجتمع المدني وتنظيم إطار عملها من خلال المرصد.
2. تفعيل المشاركة المجتمعية للمساهمة في عملية صنع القرار.
3. تعزيز الشراكة في عمليات صنع القرار وتقييم ومتابعة تنفيذ الخطط والسياسات العامة.
4. المساهمة في تطوير الخطط والسياسات والتشريعات بما يعزز حالة حقوق الإنسان.
5. دعم الفضاء المدني من خلال المشاركة العامة في الحوار المحلي والوطني المستند الى حرية الرأي والتعبير.

- **آليات عمل المرصد:**

يعتمد المرصد في آليات عمله على كافة الوسائل القانونية المشروعة المستندة الى الدستور والقوانين الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وفق منهجية علمية تستند الى الحقائق الموضوعية والواقعية لمتابعة حالة حقوق الإنسان والفضاء المدني بناءً على الممارسات الفضلى والحساسة لحقوق الإنسان والفضاء المدني ويكون تطبيقها من خلال إجراءات وأدوات جمع المعلومات وتحليلها للخلوص إلى نتائج علمية والاستدلال على أولويات العمل.

رابعا: الجهة المانحة

«قرارنا» و هو مشروع ينفذ بتمويل مشترك من قبل الوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي (AECID) والاتحاد الأوروبي. وهو المكون الرابع من برنامج EU-JDID ،ويهدف إلى تعزيز دور المجتمع المدني في المساهمة في الحاكمية الديمقراطية وصنع السياسات في الأردن. حيث يقوم قرارنا على تمويل وتنمية قدرات مؤسسات المجتمع المدني (CSOs) في المجالات المتعلقة بتعزيز المشاركة السياسية للنساء والشباب والفئات المهمشة على قيم التربية المدنية ومراقبة الانتخابات والمراقبة البرلمانية و النوع الاجتماعي وبناء التحالفات والتعليم الإلكتروني.

الباب الثاني:
المنهجية

قام فريق المشروع في منظمة محامون بلا حدود ومركز الحياة راصد وشركة إدماج لاستشارات التنمية والمسؤولية الاجتماعية بإعداد هذه المنهجية لرصد الفضاء المدني وحالة حقوق الإنسان في الأردن وبالتشاور مع خبراء و مختصين و عقد مجموعة من جلسات النقاش المركزة.

اولا: مراحل العمل على المنهجية

عملت مؤسسة محامون بلا حدود من خلال عملية اعداد التقرير على العديد من المنهجيات والادوات الفكرية والعلمية التي من شأنها تشخيص الواقع المحلي بدقة للخلوص بنتائج وتوصيات قابلة للتطبيق والتنفيذ، وتقديم تقرير يتصف بالشمول والدقة والموضوعية حيث تم تطوير هذه المنهجية بناء على التجربة الطويلة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان وفقا للمعايير الدولية والدستورية وافضل الممارسات وقد قامت المؤسسة باستخدام عدد من الأساليب البحثية خلال عملية اعداد التقرير منها:

- **تحليل مكتبي:** حيث شمل على مراجعة قانونية وتحليل لمجموعة من القوانين والتشريعات المتعلقة بالحق في تأسيس الجمعيات والانتساب عليها والقوانين التي تنظم عمل الجمعيات و القطاع غير الربحي في الاردن.
- **تحليل كمي:** تم تصميم استبانة وفق المنهجيات العلمية وتحكيمها، تضمنت استطلاعاً لرأي مؤسسات المجتمع المدني المستهدفة من كافة محافظات المملكة.
- **المقابلات وجلسات النقاش المركزة:** مع الجمعيات على الصعيد المحلي وعصف ذهني حول الواقع العملي للجمعيات والقطاع غير الربحي في الاردن وتشخيص للصعوبات والتحديات والفرص والافق المتاح امام جميع الشركاء لتطوير وتعزيز دور المجتمع المدني.

وتمثلت المنهجية العامة والخاصة بالتقرير بالمراحل التالية والتي هي جزء اصيل من منهجية المشروع بكافة نشاطاته والتي سيتم توضيحها بشكل تسلسلي ومنهجي على النحو التالي:

- **تصميم البحث:** إن المرحلة الثانية من المشروع تتطلب جمع البيانات باستخدام منهجيات وأدوات بحثية تم إعدادها لتحقيق اهداف وغايات المشروع، جرى استخدام منهجية البحث الكمي لهذه المرحلة من خلال تصميم استمارة موجهة إلى منظمات المجتمع المدني بشقيها المسجلة تحت مظلة قانون الجمعيات ، و قانون الشركات ونظام الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح. كما ان تصميم أداة الاستمارة مر بمراحل علمية، حيث تم الاستعانة بخبير بحثي وملم في آليات عمل منظمات المجتمع المدني والمعيقات التي تواجهه، للخروج بالمسودة الأول من البحث، وتم مشاركة الاستمارة مع الخبير القانوني الخاص بمنظمة محامون بلا حدود لأخذ التغذية الراجعة، وكان لفريق البحث دور مهم في المراجعة المستمرة

وابداء الاقتراحات والتحسينات على الاستمارة.

كما كان تحكيم الاستمارة جزء مهم في هذه المرحلة، حيث تم مشاركتها مع خبير ومتخصص في تحليل البيانات الكمية، وقبل إعتمادها تم مشاركتها مع أعضاء مرصد الفضاء المدني واخذ تغذية راجعة حول الاستبانة في اللقاء الربعي الاول للشركاء في التحالف ، وكان لهم دور مهم في إعطاء الملاحظات الجوهرية على الاستمارة، حيث احتوت الاستمارة على ثمانية محاور رئيسية وهي:

- البيانات الديمغرافية لمنظمات المجتمع المدني.
- البيانات الخاصة بالمنظمات المستهدفة، ومجالات عملها.
- حق تأسيس المنظمات.
- حق المنظمات في الوصول إلى الموارد المالية.
- حق المنظمات في تنظيم الفعاليات والاجتماعات.
- قدة الأفراد على الانتساب دون قيود ذات طابع تمييزي.
- حق المنظمات في الاندماج وتأسيس الاتحادات والائتلافات والتحالفات.
- جائحة كورونا وأثرها على المنظمات.

- **العينة:** استخدم المنهج الكمي، من خلال استمارة موجهة إلى منظمات المجتمع المدني، وتم استهداف جميع محافظات المملكة والبالغ عددها 12 محافظة، حسب آخر إحصائيات رسمية من قبل وزارة التنمية الاجتماعية في أواخر عام 2019 ، بلغ عدد الجمعيات الخيرية ما يقارب 6800 جمعية، أما الشركات غير الربحية فقد بلغ عددها 1143 ، كما إن عملية الحصول على العينة اعتمدت بشكل رئيسي على المجموع الكلي للجمعيات و الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح السابق ذكرها. وجرى سحب عينة عشوائية من خلال خبير متخصص بعملية جمع البيانات الكمية، بعدد 685 عينة موزعة على جميع محافظات المملكة، والأخذ في الإعتبار كثافة وعدد منظمات المجتمع المدني في كل المحافظات و وزعت العينة على المحافظات كالتالي:

المحافظة	التكرارات	النسبة المئوية
عجلون	17	2.5
الطفيلة	20	2.9
معان	36	5.3
الكرك	23	3.4

المحافظة	التكرارات	النسبة المئوية
العقبة	21	3.1
المفرق	65	9.5
عمان	213	31.1
الزرقاء	74	10.8
اربد	140	20.4
جرش	23	3.4
مادبا	20	2.9
البلقاء	33	4.8
المجموع	**685**	**100.0**

وتمثلت نتائج عملية الرصد الميداني من خلال الاستمارة التي تم توزيعها على الفئات المستهدفة، حيث تضمن هذا الجزء مجموعة من المعلومات المتعلقة بالجنس والعمر والجنسية والمؤهل العلمي كما ورصد هذا الجزء مجموعة معلومات متعلقة بالمنظمة وهي كالاتي:

1.1 من حيث الجنس: تبين عند تحليل نتائج الاستبيان أن ما نسبته 51.8 % من الذين قاموا بتعبئة الاستبيان كانوا من الذكور و 48.2% من الإناث.

1. الجنس

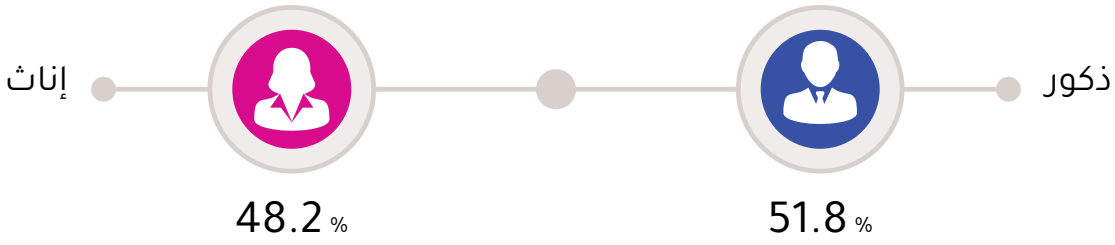

1.2 من حيث الفئة العمرية: تبين أن أكثر المستجيبين /ات للاستبيان كانوا ضمن الفئة العمرية 45-64 سنة بنسبة 62.5% تلاها الفئة العمرية 35-44 سنة بنسبة 22.9% وكانت الفئة العمرية 18-21 اقل الفئات العمرية التي قامت بتعبئة الاستبيان بنسبة 0.3 % ويوضح الشكل التالي الفئات العمرية الذين قاموا بتعبئة الاستبيان.

2. العمر

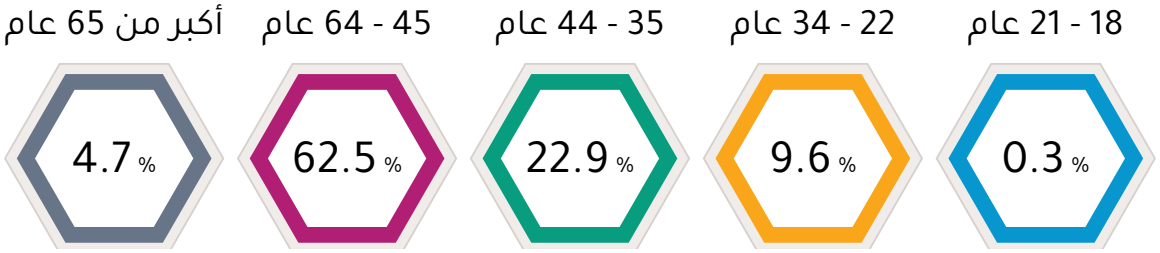

1.3 من حيث الجنسية: وحيث أنه يحق لغير الاردنيين الانتساب للمنظمات غير الحكومية (دون التأسيس) فقد تم قياس نسبة الاردنيين وغير الاردنيين المستجيبين للعينة وتبين أنه نسبة غير الاردنيين الذين استجابوا للاستبيان بلغت 0.7% من مجموع العينة المستجيبة للاستبيان ويوضح الشكل التالي نسبة الاردنيين وغير الاردنيين المستجيبين للاستبيان

3. الجنسية

1.4 من حيث المؤهل العلمي : تبين أن أكثر المستجيبين للاستبيان كانوا يحملون درجة البكالوريوس بنسبة 31.2% تلاهم الحاملين لشهادة الثانوية العامة بنسبة 30.2% ويوضح الشكل التالي الدرجة العلمية للمستجيبين للاستمارة:

4. المؤهل العلمي

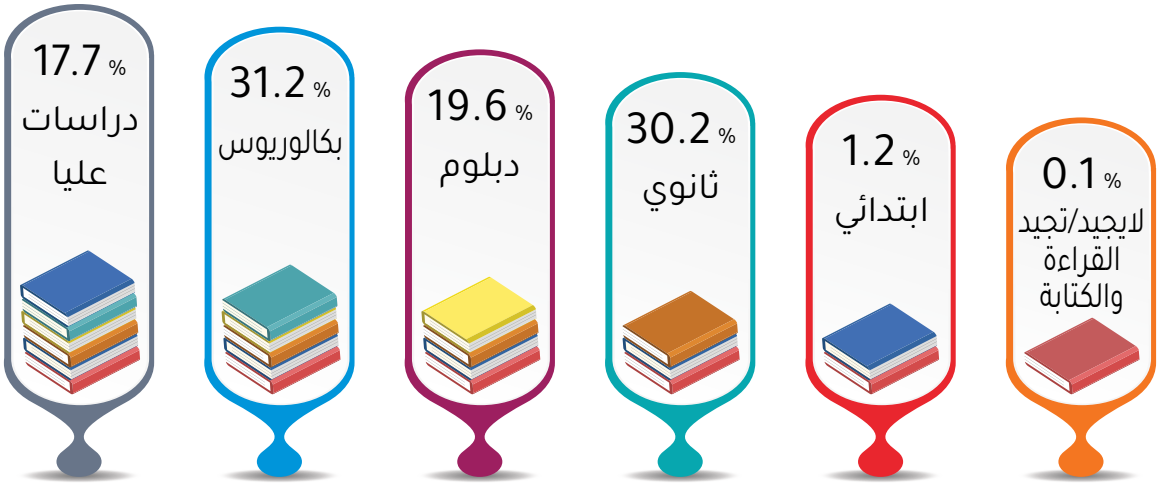

1.5 من حيث المنصب الذي يشغله المستجيبين للاستبيان في منظماتهم: كان أكثر المستجيبين للاستبيان يشغلون منصب المدير العام في منظماتهم بنسبة 78.2% ويوضح الشكل التالي المناصب التي يشغلها المستجيبين للاستبيان:

5. ما هو منصبك لدى المنظمة

1.6 من حيث أن المستجيبين للاستبيان من الأعضاء المؤسسين للمنظمة فكان ما نسبته 86.3% من المستجيبين للاستبيان من الأعضاء المؤسسين للمنظمة التابعين لها ويوضح الشكل التالي نسبة المستجيبين للاستبيان من الأعضاء المؤسسين للاستبيان :

6. هل أنت أحد الأعضاء المؤسسين للمنظمة

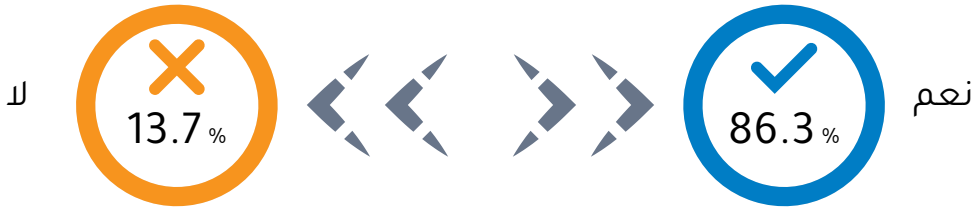

1.7 من حيث مقر المنظمة : تم العمل على توزيع الاستبيان على جميع المحافظات وذلك وفقا لعدد الجمعيات في كل محافظة بحيث استجاب للاستبيان عينة ممثلة عن كل محافظة ويوضح الشكل التالي نسبة الجمعيات التي استجابت للاستبيان وهي كما يلي:

7. أين يقع مقر المنظمة

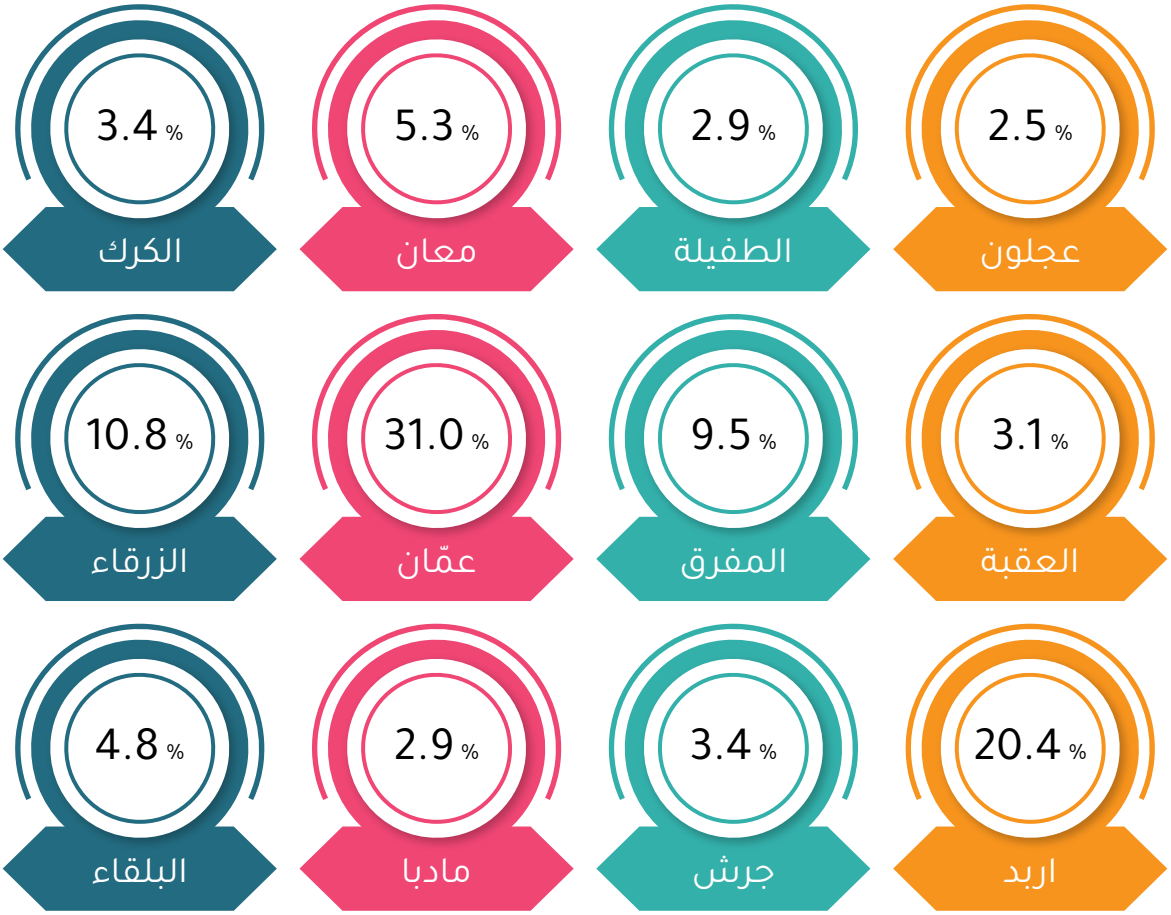

1.8 من حيث وجود فروع اخرى للمنظمات المستجيبة: تبين أن ما نسبته 7.6% من المنظمات المستجيبة للاستبيان لديها فروع أخرى وبقية المنظمات المستجيبة لا يوجد لديها فروع أخرى ويوضح الشكل التالي نسبة المنظمات المستجيبة التي لديها فروع أخرى والتي ليس لديها فروع اخرى:

8. هل لدى المنظمة أي فروع أخرى

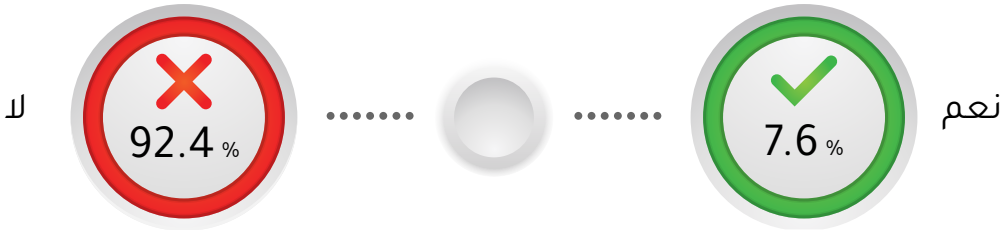

1.9 من حيث عمر المنظمة: تم قياس عمر المنظمات المستجيبة للاستبيان حيث تبين أن اعلى عدد من المنظمات المستجيبة للاستبيان يزيد عمرها عن سنوات بنسبة 39% وكانت المنظمات التي عمرها اقل من سنة هي الأقل استجابة بنسبة 1.8% من مجموع العينة المستهدفة ويوضح الشكل التالي نسبة المنظمات المستجيبة الاستبيان من حيث عمرها:

9. عمر المنظمة

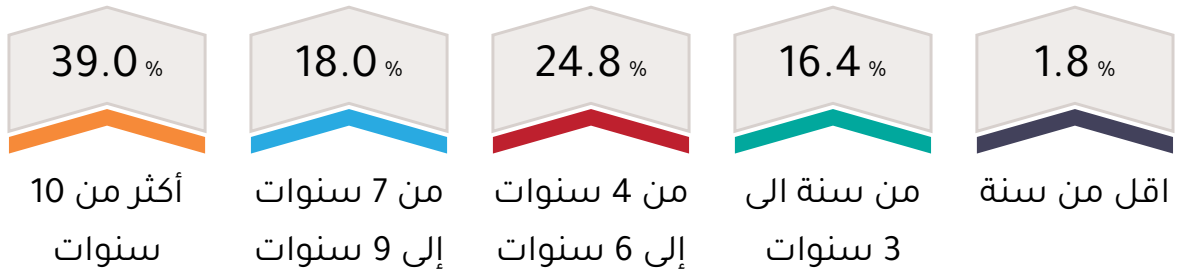

1.10 من حيث مجالات عمل المنظمة : تم رصد مجال عمل المنظمات المستجيبة للاستبيان حيث تبين أن أكثر المنظمات المستجيبة للاستبيان تعمل في مجال التنمية بنسبة 56.8% تلاها مجال التمكين الاقتصادي وحقوق الانسان ب 56.6% وكانت المنظمات التي تعمل في مجال السياحة هي الأقل استجابة بنسبة 7.9% ويوضح الشكل التالي توزيع مجالات عمل المنظمات المستجيبة للاستبيان :

10. ما هي مجالات عمل المنظمة (يمكن اختيار أكثر من إجابة)

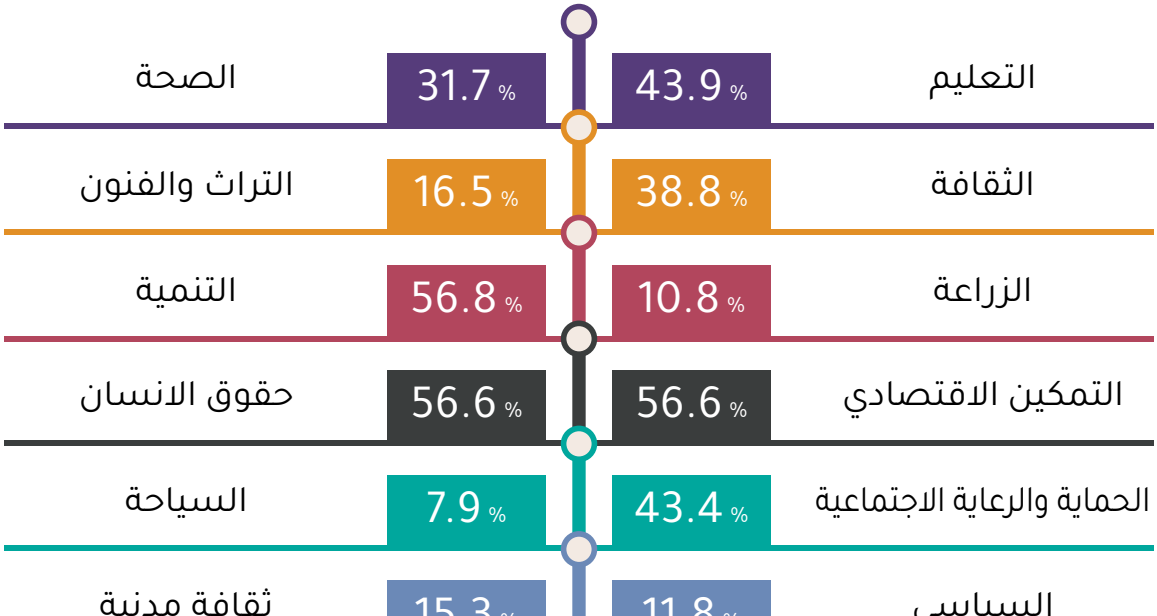

- **البحث المكتبي:** وخلال عملية البحث المكتبي قام فريق اعداد التقرير باستخدام المصادر المتوفرة بشكل عام والتي اشتملت على تحليل ومراجعة قانونية وتقارير حكومية وغير حكومية محلية ودولية ومحتويات من مواقع إلكترونية متنوعة ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة والتحقيقات الصحفية بالإضافة الى رصد البيانات الصحفية كما اشتملت المصادر أيضا على عدد من المواد المطبوعة مثل التقارير الحكومية المطبوعة والمنشورة او التقارير الدولية. كما اشتمل البحث المكتبي على إجراء تحليل دقيق ومفصل لعدد من التشريعات ذات العلاقة بعمل مؤسسات المجتمع المدني مثل قانون الجمعيات لعام 2008 وتعديلاته وقانون الشركات ونظام الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح والية تقديم طلبات الحصول على التمويل لقياس ورصد ما إذا كان النظام القانوني المتبع في تأسيس الجمعيات والانتساب إليها يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الانسان ويمكّن الافراد من ممارسة حقهم الدستوري بحرية وفعالية ودون تمييز.

وقد أولت محامون بلا حدود عبر تحليل هذه المصادر اهتماما كبيرا بأصل هذه المصادر وتاريخ نشرها ومدى مصداقيتها وسياقها الأصلي، كما ركزت أيضا خلال عملية البحث على استخدام المصادر الإلكترونية على الانترنت وذلك كزنها متاحة لكل المواطنين وتسمح بأكبر قدر من الشفافية، والجدير بالذكر أن جميع هذه المصادر سواء المطبوعة أو الإلكترونية عبر الانترنت موثقة بشكل دقيق وفقا لأسلوب اقتباس قياسي وموحد حتى يكون مضمون البحث شفافا وسهل التحقق منه.

- **جلسات النقاش:** وأخيرا ، فيما يتعلق بجلسات النقاش مع الجمعيات والشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح على الصعيد المحلي باعتبارهم أصحاب المصلحة، فقد قام فريق البحث بعقد مجموعة من الاجتماعات ركزت على الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح والجمعيات، ، وقد وجهت محامون بلا حدود الدعوة لمختلف الممثلين عن مجموعة من المؤسسات والجمعيات من أجل تعزيز و دمج مختلف الخبرات والآراء والقدرة على رصد الممارسات بشكل أوسع، وقد أدار فريق البحث الاجتماعات عبر طرح اسئلة نقاشية على المشاركين وإدارة النقاشات فيما بينهم، غير أن الهدف الأساس لهذه الاجتماعات كان الاصغاء لآرائهم حول هذه الأسئلة.

كما يفرد هذا التقرير الحق في تأسيس الجمعيات والانتساب إليها حيث يشمل معلومات واسعة عن هذا الحق والمؤشرات التي استخدامها لرصد الحق والنتائج والتوصيات والممارسات الفضلى.

ثانيا: المؤشرات التي تم الاعتماد عليها في بناء المنهجية

حيث تم تقسيمها وفقا للمضمون المعياري للحق ووفقا للمعايير الدولية ويتضمن ذلك المبادئ العامة التي بُني عليها الحق، والمؤشرات الفرعية التي يمكن من خلالها قياس فعالية هذه المبادئ و هي كما يلي:

أولا: المبادئ العامة للحق في تأسيس الجمعيات والانتساب إليها

- حرية تأسيس الجمعيات وتسجيلها عن طريق الإخطار فحسب، على أن يكون من حق الإدارة إذا كان لديها اعتراض على تأسيس جمعية ما أن تلجأ إلى القضاء.
- حق كل جمعية في وضع نظامها الأساسي بحرية، وحق الهيئة الإدارية لكل جمعية في إدارة شؤونها دون تدخل من أي جهة حكومية.
- حق الهيئة العامة لكل جمعية في انتخاب هيئتها الإدارية بحرية، واحترام الإدارة لنتائج الانتخابات، وأن لا يكون لها حق الاعتراض على عضوية أي شخص في الهيئة الإدارية للجمعية إلاّ من خلال دعوى ترفع أمام القضاء المختص.
- حق الإدارة بمراقبة عمل الجمعيات، فإذا وجدت خروجاً على القانون؛ فتتم معالجته باللجوء إلى القضاء صاحب الصلاحية.
- حق كل جمعية في الحصول على التمويل الداخلي والخارجي شريطة أن تعلن عن مبالغ التمويل التي تلقتها ومصادر هذا التمويل وسبل استخدامه بدقة، على أن يكون كل ذلك مدعوماً بالوثائق الثبوتية، وأن تلتزم بنشر ميزانيتها السنوية في الصحف اليومية، واطّلاع هيئتها العامة.
- حق كل جمعية في أن تندمج أو تتحد مع أية جمعية مماثلة لها في الهدف، وحق الجمعيات في إقامة الاتحادات لما فيه مصلحة العمل الاجتماعي وخدمة المجتمع، مع التأكيد على أن تصل قيادات هذه الائتلافات و الاتحادات إلى مواقعها عبر الانتخاب.
- لا يجوز حل أي جمعية إلاّ بموافقة هيئتها العامة أو بقرار قضائي، كما لا يجوز وقف أي جمعية عن العمل إلاّ بقرار قضائي.
- التأكيد على أن مدة الهيئة الإدارية المؤقتة لأي جمعية هي (60) يوماً يتم خلالها دعوة الهيئة العامة للجمعية لانتخاب هيئة إدارية جديدة، ولا يجوز تمديد هذه الفترة تحت أي ظرف.

ثانيا: المؤشرات الفرعية لقياس الحق

1. تأسيس المنظمات غير الحكومية ضمن أساليب الاخطار او الايداع الرئيسي.
   - الأسلوب الذي يتم اتباعه في التأسيس .
   - التحديات الإدارية وإجراءات التأسيس.

2. حق المنظمات غير الحكومية في الوصول الى الموارد المالية دون تضييق من خلال التشريعات (القوانين والأنظمة والتعليمات او القرارات الإدارية) أو من خلال الممارسات والتطبيقات الصادرة عن السلطة التنفيذية في هذا الإطار.

- مدى الوصول الى مصادر الدعم والتمويل دون عقبات ادارية او موافقات مسبقة.
- التحديات فيما يتعلق بإجراءات تنظيم عملية الحصول التمويل.
- الرقابة على المصادر المالية للمنظمات غير الحكومية .
- اتاحة طرق الطعن ومدى وضوحها في التشريعات والقرارات .

3. قدرة الأفراد على الانتساب دون أي قيود ذات طابع تمييزي من حيث اتاحة تأسيس المنظمات غير الحكومية لجميع الأفراد بغض النظر عن لونهم او جنسهم او دينهم او عرقهم أو للأقليات العرقية واللغوية.

4. حق المنظمات غير الحكومية في تنظيم الفعاليات والاجتماعات دون قيود .

- مدى قدرة المنظمات غير الحكومية على عقد الندوات والفعاليات والنشاطات بدون موافقات مسبقة .
- الالية المتبعة في تقديم الاشعار لتنظيم الفعاليات والاجتماعات.
- مشاركة المنظمات غير الحكومية في النشاطات المحلية و الاقليمية والدولية دون اي قيود او تضييق.
- وصول المنظمات غير الحكومية الى المرافق العامة والخاصة بسهولة دون أي قيود.

5. عدم حل المنظمات غير الحكومية (تعسفياً) وأن لا يكون الحل إلا من خلال القضاء

- مدى منح القانون المنظمات غير الحكومية الشخصية الاعتبارية والضمانات الكاملة في ممارسة أعمالها.
- مدى ضمان النظام القانوني نصوصاً صريحة تضمن عدم حل الجمعية إلا بقرار قضائي.
- مدى ضمان النظام القانوني اللجوء المجاني او شبه المجاني الى القضاء من قبل المنظمات .
- مدى ضمان الحق للجمعيات في أن لا يتم حلها الا من خلال قرارات قضائية وليس قرارات تصدر عن السلطة التنفيذية.

6. حق السلطة التنفيذية بمراقبة المنظمات غير الحكومية ضمن أطر الحوكمة الرشيدة.

- مدى تعاون السلطة التنفيذية من خلال تقديم الدعم الفني لعمل المنظمات.

- مدى إمكانية الوصول الى المعلومات المتعلقة بتنظيم عمل المنظمات غير الحكومية وتشجيع عملية التواصل وتبادل المعلومات فيما يتعلق بأفضل الممارسات بعمل المنظمات غير الربحية.
- مدى قيام السلطة التنفيذية بإطلاق مبادرات وعمل برامج بناء قدرات لتعزيز معايير الحوكمة الرشيدة.
- توفر آليات تصنيف حقول العمل (الغايات) والمهام لعمل المنظمات غير الحكومية بشكل واضح على الصعيد الوطني.
- توفير السلطة التنفيذية نماذج وأدلة ارشادية لتعزيز معايير الحوكمة الرشيدة في عمل المنظمات غير الحكومية

7. حق المنظمات غير الحكومية في الاندماج والاتحاد مع منظمات مماثلة

- وجود إطار تشريعي يتم من خلاله عملية اتحاد المنظمات غير الحكومية
- العقبات او التحديات التي تواجه حق المنظمات غير الحكومية في الاندماج والاتحاد مع جمعيات مماثلة.

ثالثا: النتائج الرئيسة

- 84% من المستجيبين أشاروا إلى ضرورة توحيد مرجعية واحدة للمتابعة والإشراف على عمل الجمعيات.
- 92% من المستجيبين أشاروا الى تأييد أن تكون جهة الإختصاص المشرفة حسب غايات أو إختصاص الجمعيات.
- 95% من المستجيبين أشاروا إلى اطلاعهم على التشريع الناظم لعمل منظماتهم.
- 45% من المستجيبين أشاروا إلى صعوبة إجراءات فتح الحساب البنكي للمنظمات.
- 37% من المستجيبين أشاروا الى أن إجراءات تسجيل المنظمات هي متوسطة الصعوبة.
- 49% من المستجيبين أبدوا عدم رضاهم حول اختلاف السياسات البنكية.
- 44% من المستجيبين أبدوا عدم رضاهم من الإجراءات البنكية عند فتح حساب
- 69% من المستجيبين أشاروا إلى استلامهم لإشعارات عند تقديم طلب التأسيس.
- 81% من المستجيبين لم يواجهوا أي عقبات إدارية في أثناء عملية التسجيل.

حق المنظمات في الوصول الى الموارد المالية

- 56.4% من مصادر التمويل التي تحصل عليها المنظمات تأتي على شكل تبرعات.
- 40.9% من مصادر التمويل للمنظمات تأتي على شكل تمويل ذاتي .
- 57.7 % من المنظمات المستجيبة لا يوجد لديها علم أو لم تتطلع على الاجراءات او التعليمات الجديدة المتعلقة بالحصول على التمويل الأجنبي والتي صدرت في العام 2019.
- 55.7% من المستجيبين اطلعوا على الإجراءات الجديدة المتعلقة بالحصول على التمويل الاجنبي والتي صدرت في العام 2019 من خلال تعميم من المؤسسة التي تتبع لها الجمعية في التسجيل.
- 87.7% من المستجيبين والذين اطلعوا على الاجراءات الجديدة المتعلقة بالحصول على التمويل الاجنبي والتي صدرت عام 2019 يرون بأن هنالك ضرورة لإعادة النظر في هذه الاجراءات.
- 77.5% من المستجيبين لم يتقدمها بطلب تمويل وفقا للإجراءات الجديدة المتعلقة بالحصول على التمويل الاجنبي والتي صدرت عام 2019
- 58.7% من المستجيبين والذي تقدموا بطلب تمويل وفقا للإجراءات الجديدة كان تمويلهم اقل من 10الاف دينار اردني.
- 82.8% من المستجيبين يجدون أنه هناك ضرورة لإعادة النظر بطلبات الحصول على التمويل الاجنبي التي تقل قيمتها عن 10 الاف دينار اردني .

- 52.2% من المستجيبين يعتقدون بأن اجراءات الحصول على التمويل تختلف اذا كانت قيمة التمويل اقل من 10 الاف دينار اردني.
- 46.8% من المستجيبين والذين اطلعوا على الاجراءات الجديدة المتعلقة بالحصول على التمويل الاجنبي والتي صدرت عام 2019 يرون بأن الإجراءات غير سهلة .
- 40.4% من المستجيبين والذين اطلعوا على الاجراءات الجديدة المتعلقة بالحصول على التمويل الاجنبي والتي صدرت عام 2019 يرون بأن نماذج والية معالجة طلب الحصول على التمويل غير واضحة .
- 62.6% من المستجيبين والذين اطلعوا على الاجراءات الجديدة المتعلقة بالحصول على التمويل الاجنبي والتي صدرت عام 2019 يرون أنه يمكن تقديم الطلب الكترونيا .
- 41% من المستجيبين والذين اطلعوا على الاجراءات الجديدة المتعلقة بالحصول على التمويل الاجنبي والتي صدرت عام 2019 لا يتمكنوا من تقديم طلب الحصول على التمويل في منطقتهم أو لا يعلمون عن امكانية تقديم الطلب في منطقتهم .
- 32.1% من المستجيبين والذين تقدموا بطلب الحصول على تمويل وفقا للإجراءات الجديدة قد حصلوا على التمويل.
- 67.9% من المستجيبين والذين تقدموا بطلب الحصول على تمويل وفقا للإجراءات الجديدة لم يحصلوا على التمويل.
- 82% من المستجيبين يرون بأن الموافقة على طلب الحصول على التمويل الاجنبي تكون مشروطة.
- 92.7% من المستجيبين يرون بأن الرقابة على التمويل يجب أن تكون لاحقة للتمويل وليست سابقة.
- 39.6% من المستجيبين افادوا بأن لم ترد اسباب واضحة لرفض طلب الحصول على التمويل الاجنبي.
- 46.5% من المستجيبين والذين رفض طلبهم في الحصول على التمويل لا يعلمون عن حقهم في الطعن بقرار رفض التمويل.
- 78.4% من المستجيبين لم يتقدموا باعتراض او طعن على قرار رفض التمويل .
- 66.7% من المستجيبين والذين تقدموا بطعن لقرار رفض التمويل قدموا الطعن للجنة المسؤولة عن التمويل الاجنبي .
- 41.6% من المستجيبين غير راضين او غير راضين تماما عن الية اتاحة طرق الطعن وسرعة الوصول الى النتيجة .

حق المنظمات في تنظيم الفعاليات والاجتماعات

- 55% من المنظمات المستجيبة تقوم بأخذ موافقة مسبقة من الجهات الرسمية.
- 38% من المنظمات المستجيبة تقوم بإخطار الجهات الرسمية.
- 71% من المستجيبين أشاروا إلى أن وزارة التنمية الاجتماعية هي الجهة التي يتم مخاطبتها لأخذ الموافقة.
- 45% من المستجيبين أشاروا الى تلقيهم الموافقة في مدة تقل عن ثلاث أيام.
- 28% من المستجيبين أشاروا إلى تلقيهم الموافقة لمدة تتراوح بين ثلاث أيام إلى أسبوع.
- 80% من المستجيبين أشاروا الى عدم مواجهة أي مشاكل تتعلق بتنفيذ منظمتهم نشاط من أي جهة رسمية.
- 19% من المستجيبين أشاروا إلى أنه تم منعهم من إقامة نشاطهم.
- 59% من المستجيبين أشاروا إلى أن تم منع نشاطهم من قبل وزارة التنمية الاجتماعية.
- 26% من المستجيبين أشاروا إلى أن تم منع نشاطهم من قبل وزارة الداخلية.
- 61% من المستجيبين أشاروا إلى أنهم عملوا على إلغاء النشاط بعد منعهم من إقامته.

عدم حل المنظمات غير الحكومية تعسفياً إلا من خلال سلطة قضائية.

- 95% من المنظمات المستجيبة أشاروا إلى أن منظمتهم لم تتعرض لأي محاولة حل من قبل أي جهة.
- 20% من المستجيبين أشاروا الى أن السبب في توجيه أي عقوبات ضد منظماتهم هو إشكاليات داخلية للعاملين في المنظمة، او شكوى لاحد الأفراد على المنظمة.
- 36% من المستجيبين أشاروا إلى أنه تم تصويب أوضاع المنظمة مع الجهات الحكومية.
- 26% من المستجيبين أجابوا إلى أنه تم حل منظمتهم من الوزارة التي تشرف على المنظمة.
- 90% من المستجيبين أشاروا إلى تكبدهم رسوم باهظة أثناء تقديم عملية الطعن.

حوكمة العلاقة بين المنظمات والمؤسسات الرسمية

- 27.6% من المستجيبين يرون بأن هناك حرية للمنظمات للمشاركة في النشاطات المحلية و الاقليمية والدولية دون أي قيود أو تضييق من أي جهة رسمية بشكل متوسط .
- 28% من المستجيبين يرون بأن منظمات المجتمع المدني تتمتع بحرية الوصول الى المرافق العامة والخاصة دون قيود بشكل متوسط.
- 25.1% من المستجيبين سمعوا -الى حد ما- بأنه تم منع منظمات المجتمع المدني من تنظيم فعاليات.
- 44.1% من المستجيبين يرون بأن الحكومة لا تقدم أي شكل من اشكال الدعم الفني للجمعيات والمنظمات لزيادة كفاءتها وحوكمتها

- 43.9% من المستجيبين افادوا بأن الحكومة قدمت دعم مالي للجمعيات.
- 67.4% من المستجيبين والذين حصلوا على تمويل يعتقدون بأن عملية الحصول على الدعم المالي سهلة.

قدرة الأفراد على الانتساب دون أي قيود ذات طابع تمييزي

- 86% من المستجيبين لم يواجهوا أي تمييز سلبي أثناء انتسابهم أو تسجيلهم للمنظمة.
- 7% من المستجيبين واجهوا نوع من التميز السلبي أثناء انتسابهم أو تسجيلهم للمنظمة.
- 12% من المستجيبين أشاروا الى أن الأنثى تواجه بشكل خاص شكل من اشكال التمييز أثناء التسجيل أو الانتساب.
- 82% من المستجيبين أكدوا على أن الأنثى لا تواجه أي تمييز أثناء التسجيل أو الانتساب.
- 19% من المستجيبين أشاروا الى وجود مشاكل يواجهها ألاشخاص ذوي الإعاقة أثناء التسجيل أو الانتساب.
- 35% من المستجيبين أشاروا الى أن التوجهات السياسية للشخص تؤثر على أخذ موافقة له عند الانتساب أو تسجيل المنظمة.
- 58% من المستجيبين أجابوا أن لهم كامل الحرية في تأسيس المنظمات دون النظر إلى أي خلفية دينية أو عرقية.
- 25% من المستجيبين أجابوا أن لهم متوسط الحرية في تأسيس المنظمات دون النظر إلى أي خلفية دينية أو عرقية.
- 57% من المستجيبين أشاروا إلى عدم وجود أي تمييز تجاه الأقليات العرقية عند تأسيس المنظمات غير الحكومية الخاصة بهم.
- 49% من المستجيبين أشاروا الى معرفتهم بوجود إطار تشريعي يتم من خلاله عملية الاندماج/الاتحاد/ائتلاف/تحالف المنظمات.
- 30.5% من المستجيبين أشاروا الى عدم معرفتهم بوجود إطار تشريعي يتم من خلاله عملية الاندماج/الاتحاد/ائتلاف/تحالف المنظمات.
- 73% من المستجيبين عملوا على تقديم طلب للاندماج/الاتحاد /ائتلاف/تحالف منظمة مع منظمات أخرى.
- 62% من المستجيبين أشاروا إلى أنه تمت الموافقة على طلبهم فيما يخص الاندماج/ الائتلاف/التحالف مع المنظمات الأخرى.
- 82.4% من المستجيبين أبدوا عدم معرفتهم لأسباب الرفض فيما يخص الاندماج/الائتلاف/ التحالف مع المنظمات الأخرى.

الباب الثالث:
الإطار المفاهيمي للفضاء المدني

يتضمن هذا الباب مقدمة-خلفية عامة- ذات علاقة بمحاور التقرير بالإضافة الى مفهوم الفضاء المدني كما يلي:

اولا: خلفية عامة

تساهم منظمات المجتمع المدني في العملية التنموية وفي تحقيق التغير الاجتماعي مستخدمة أساليب وطرق ديمقراطية وسلمية متنوعة و متجددة، فهي فضلا عن كونها محركات للتضامن الاجتماعي لتحسين جودة الخدمات او الانخراط في العملية التنموية، فهي تعمل أيضا على تمكين المجتمعات من المطالبة بحقوقها بهدف تحسين ظروفها المعيشية والسعي في بناء الدولة الديمقراطية القائمة على العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص وسيادة القانون.

وبهدف تعزيز مسار التنمية المستدامة على الصعيد المحلي تعتبر منظمات المجتمع المدني الفاعل الرئيسي فيه ولن يكتب النجاح لأي مسار تنموي بمعزل عن مؤسسات المجتمع المدني الى جانب الحكومات وقطاع الأعمال والبرلمانات وغيرها من المؤسسات ذات العلاقة، وهي بالتالي الشريك الفاعل والمؤثر في هذا المسار.

وادراكا من مؤسسات المجتمع المدني بأهمية هذه الادوار فإنها لا تدخر جهدا الا وتبذله في سبيل تعزيز وضمان تحقيق هذه الادوار بما يخدم ويصون الحقوق والحريات ويضمن الكرامة الانسانية، ولا يمكن للمجتمع المدني لعب هذه الادوار الا في ظل بيئة تشريعية مواتية وحساسة لطبيعة عمل المجتمع المدني بل وداعمة له. مع التأكيد على القدرة في تقييم الذات والالتزام بأفضل معايير الحوكمة والشفافية والنزاهة.

في الاردن يشير الواقع المحلي الى ان المجتمع المدني بات لاعب رئيسي في كافة العمليات التنموية وفي تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومؤثر في العديد من القضايا وحقق العديد من الانجازات على الرغم من التحديات والمعيقات التي لاتزال تواجه المجتمع المدني في عمله وتحول دون ان يكون شريك رئيسي وفاعل في العديد من الجوانب التنموية والانسانية.

لا بل ظهرت حالة من التشكيك المستمر في عمل المجتمع المدني على كافة الصعد ادت الى زيادة الهوة بين كافة الفاعلين التنمويين الامر الذي يؤدي ولا يزال الى تراجع في المؤشرات التنموية والحقوقية بشكل متزايد لعدم وجود بيئة ممكّنة بشكل حقيقي للمجتمع المدني. اذ لن يكون الفضاء المدني بكل عناصره ومكوناته فاعل ومؤثر بمعزل عن مجتمع مدني قادر على العمل دون قيود بيروقراطية او معيقات.

ومن هنا يأتي هذا التقرير ليركز على الحق في تأسيس الجمعيات - المنظمات غير الحكومية- في الاردن ويعالج واقع هذا الحق من جوانب عدة بهدف الوصول الى نتائج قابلة للتنفيذ من شأنها ان تعزز الكيان المؤسسي للمجتمع المدني بأطر تشريعية وفقا للمعايير الدولية المصادق عليها من قبل الحكومة الاردنية، وبما يؤدي الى تلافي العديد من السلبيات والتحديات التي عانى ولا تزال تعاني منها مؤسسات المجتمع المدني في الاردن.

ثانيا: مفهوم الفضاء المدني

يمكن القول بأن الفضاء المدني هو عبارة عن البيئة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والقانونية التي يستطيع فيها المواطنين توحيد مصالحهم و احتياجاتهم و لعب دور فيما يخص ممارسة حريتهم في تكوين الجمعيات والاتحادات، و التعبير عن الرأي، والحق في التجمع السلمي، الذي هدفه المساهمة في عملية صنع القرار، حيث تشكل هذه المبادئ القيم الأساسية و العناصر الجوهرية للفضاء المدني بالإضافة الى تكاملها مع باقي الحقوق والحريات في أجواء ديمقراطية، اذا تعتبر هذه المبادئ مؤشراً للمجتمعات الديمقراطية، فكلما كانت هذه القيم مكفولة وكان باستطاعة الافراد ممارستها بحرية دون اي قيود فبالضرورة سينعكس ذلك على الحالة الديمقراطية في المجتمع وبالتالي فضاء مدني يكون فيه الجميع قادراً على المشاركة في صناعة القرار.

كما ان استخدام مصطلح «الفضاء المدني» [1] لا يقصد به ممارسة الحقوق والحريات في العالم المادي فقط. بل يشمل الفضاء المدني ويتجاوز العالم المادي الى الفضاء الإلكتروني بكل مكوناته فهو الحيز الذي يُجرى فيه النشاط الحقوقي المتنوع متعدد الطبقات عبر الوسائل المختلفة. وعليه فإن الفضاء المدني تعزّز من خلال انتشار الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي مما خلق فضاء الكترونياً يمارس الافراد فيه حقهم في حرية الرأي والتعبير.

كما ان الفضاء المدني [2] يعتبر حجر الأساس لأي مجتمع منفتح وديمقراطي، و عندما يكون الفضاء المدني منفتحاً يكون المواطنون ومنظمات المجتمع المدني قادرين على التنظيم والمشاركة والتواصل دون عوائق. وبذلك يكونوا قادرين على المطالبة بحقوقهم والتأثير على الهياكل السياسية والاجتماعية والاقتصادية من حولهم. ولا يتصور ان يحدث ذلك الا عندما تلتزم الدولة بواجبها في حماية مواطنيها وتحترم وتسهل حقوقهم الأساسية في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والتعبير عن الآراء بحرية بالإضافة الى المشاركة العامة. حيث ان هذه العناصر قائمة على فكرة

(1) مركز الخليج لحقوق الانسان https://t.ly/c7Vb

(2) CIVICUS Monitor https://t.ly/ryJl

المشاركة العامة من قبل الافراد في كل شؤون حياتهم سعياً منهم في الاسهام في صناعة وتقرير مصيرهم السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

بالإضافة الى ان الفضاء المدني يعبر عن مجموعة[3] من الشروط التي تحدد مدى قدرة جميع أفراد المجتمع سواءاً كأفراد أو في مجموعات غير رسمية أو منظمة على ممارسة حياتهم و حقوقهم المدنية الأساسية دون تمييز و بحرية و فعالية.

وفي الغالب الاعم تتضمن الدساتير الاشارة الى الحقوق الرئيسية التي تشكل الركائز للفضاء المدني مثل الحق في التجمع السلمي والحق في تشكيل الجمعيات والحق في حرية الرأي والتعبير والحق في المشاركة العامة الا ان الواقع العملي يشير الى ان قدرة الافراد على ممارسة هذه الحقوق يصاحبه العديد من التحديات والعقبات وان اغلب الانتهاكات تمس هذه الحقوق بإعتبارها تشكل حالة مطلبية وجوهراً لباقي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الاخرى.

ولا بد من الاشارة الى ان عدم كفالة هذه الحقوق وفقا للمفاهيم الدستورية والدولية من شأنه ان يشكل حالة من الاحباط وخلق اجواء من عدم الثقة بين كافة الفاعلين على الصعد المحلية -لا بل- من شأنه ان يؤدي الى مزيد من موجات التشكيك وانعدام الثقة بين المواطنين والحكومات ويقود الى عزوف سلبي او مشاركة سلبية في عمليات المشاركة العامة على كافة المستويات.

وعليه فإن الفضاء المدني يعتبر اساساً لا بد منه في سعي المجتمعات نحو التطور والاستمرار والمضي قدما نحو الافضل، كما أنه شرط لتحقيق العدالة الاجتماعية. وتكمن أهميته ايضا في العمل على تمكين افراد المجتمع من ممارسة حقوقهم الأساسية فيما يتعلق بالحصول على المعلومة و التعبير والتجمع السلمي وتأسيس الجمعيات.

كما تعتبر مؤسسات المجتمع المدني الحارس الحقيقي للفضاء المدني والتي تدافع عنه بكافة الوسائل المتاحة لها من خلال المراقبة والرصد والتوعية والتثقيف وحملات كسب التأييد والمناصرة وغيرها من الوسائل لضمان عدم الاعتداء على مساحات الفضاء المدني والوقوف امام أي تهديد أو تعريض أمن و رفاهية المجتمع للخطر، وهذه المساحات والفضاءات تتغير باستمرار. وبالطبع تتخوف الحكومات غير الديمقراطية من زيادة هذه المساحات امام المؤسسات والافراد من خلال فرض القيود على الموارد المالية والحد من قدرته على عقد وتنفيذ نشاطاتها وسن قوانين مقيدة

(3) https://bit.ly/3exjtpF دراسة تطوير مقاييس الفضاء المدني

لإنشاء مؤسسات مجتمع مدني وحل واغلاق القائم منها بقرارات لا تُفصح الحكومات عادة عن سببها وغيرها من الاسباب.

الا انه في الجانب المقابل هناك جهود تبذل على المستوى الدولي في دعم جهود المجتمع المدني ومنحه مساحات ومنابر تأثير في اروقة الامم المتحدة والمنظمات الدولية لإسماع صوته ومطالبه امام الحكومات وخلق مساحات حوار وشراكة مستمرة حتى غدت مسألة تقييم حالة حقوق الانسان بشكل عام تقوم على هذه الركائز. ناهيك عن اصدار العديد من المنظمات الدولية تقارير تتضمن مؤشرات تصنيف للدول التي تحترم هذه الحقوق لخلق حالة من التأثير على الحكومات لتلافي اوجه النقص والقصور في تنظيم المجتمع المدني والعناصر الرئيسية التي يقوم عليها.

وبذات السياق توالت الجهود الدولية من خلال افراد نصوص خاصة في المعاهدات الدولية تكفل هذه الحقوق باصدار الاعلانات والتوصيات وتعيين المقررين الخواص واصدار التعليقات وغيرها من التدابير لضمان بلورة فهم عالمي مشترك حول اهمية الفضاء المدني بكافة مكوناته.

كما لعبت منظمات المجتمع المدني أدوارا مهمة في دعم العمل الجماعي[4] الخاص بدور منظمات المجتمع المدني خلال الأزمات بحيث تستجيب المجتمعات للأزمات و يكون لديها القدرة للتعافي منها، بالإضافة إلى التعبئة حول الاحتياجات الملحة ، مثل وصول الجمهور إلى المعلومات أو المساعدة الغذائية أو المأوى أو الإمدادات الطبية بالإضافة الى ان منظمات المجتمع المدني أيضا تمارس دورا مركزياً في التقريب بين المجتمعات وتعزيز المساعدة المتبادلة، وتعمل منظمات المجتمع المدني على حماية الفضاء المدني وضمان استجابه مناسبة وشاملة للأزمات من خلال مساءلة الحكومات.

وبالإضافة الى ذلك تعتبر مشاركة أصحاب الحقوق والمنظمات التي تمثلهم في الحياة العامة أحد المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.[5] وتحسن المشاركة أيضاً من فعالية الأنظمة السياسية، فضلاً عن أنها تسهم في تطور النظم السياسة. لذا فإن وجود المجتمع المدني يعد اساس ليس فقط لحقوق الإنسان، ولكن أيضاً للتنمية والسلام والأمن. وتساهم مشاركة المجتمع المدني في جعل عملية صنع السياسات أكثر استنارة وفعالية واستدامة، كما ينعكس التقدم في حماية الفضاء المدني بالإيجاب على المجتمعات والأفراد وحقوقهم بشكل عام مما يؤدي الى نهضة

(4) الدليل الصادر عن المعهد الديمقراطي الوطني NDI https://t.ly/Ko6P

(5) الفضاء المدني من منظور الأمم المتحدة https://t.ly/wa7I

حقيقية وتطور مستدام قائم على مرتكزات ثابتة وواضحة.

ويسهم الفضاء المدني ايضاً ومشاركة المجتمع المدني بشكل فعال في جهود منع نشوب النزاعات ومكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز قيم النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد، مع التأكيد على أن ضمان حرية التعبير في انتقاد سياسات الحكومة والمطالبة بمسألتها تساهم في تسريع وتيرة الابتكار والتقدم الاقتصادي، وعليه فإن هناك عدة مبادئ تساعد وتساهم في تطوير الفضاء المدني[6] وهي:

- احترام وتعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية.
- الحث على الإنصاف والمساواة المبنية على النوع الاجتماعي مع تعزيز حقوق النساء والفتيات.
- الاهتمام بتمكين الافراد والمشاركة على أساس المبدأ الديمقراطي.
- تعزيز الاستدامة البيئية.
- تعزيز الشفافية والمساءلة و ممارساتها .
- التضامن والسعي إلى إقامة شراكات منصفة.
- إنتاج وتقاسم المعرفة والالتزام بالتعلم المتبادل.
- الالتزام بتحقيق تغيير مستدام إيجابي.

وعليه و عند وقوع حالات الكوارث والظروف الاستثنائية تتزايد الحاجة الى ما سبق ويتعاظم دور المجتمع المدني ولا سيما في ظل جائحة كورونا التي عصفت بالعالم أجمع حيث تنطلق الحاجة الى الفضاء المدني[7] أكثر من أي وقت مضى، لسماع أصوات الناس وعليه يجب أن يكون للمجتمع المدني دور فعال في بناء الثقة في النظام الصحي والحفاظ عليه و يمكن أن يساعد المجتمع المدني في تحديد حلول مرنة وذكية تستجيب للاحتياجات الأكثر إلحاحاً ويساعد على وجود مساحة مدنية مفتوحة ونابضة بالحياة بهدف الحصول على تغذية راجعة بشأن التدابير المتعلقة بجائحة كوفيد19- وهو ما يساهم في تحسين التدابير ذات الصلة بالصحة والاقتصاد وغيرها، ولعل ذلك يكون من خلال:

1. تشجيع المشاركة في الاستجابة الجائحة كوفد19- حيث إن ضمان المشاركة في تصميم الاستجابات للأزمة حق للأفراد ولا بد من العمل على ذلك.
2. إتاحة الوصول إلى المعلومات بأقصى قدر ممكن حيث يساهم تبادل المعلومات والوصول إليها في الوقت المناسب، والتبادل الحر للأفكار عبر الإنترنت وخارجها في اتخاذ اجراءات فعالة وذات مصداقية.

(6) تقرير تطبيق مبادئ اسطنبول في 6 دول عربية https://t.ly/7EP3

(7) https://t.ly/MML2

3. احترام حرية التعبير و اتاحة المجال للأفراد بالإسهام في المناقشات التي يشارك فيها الخبراء والأخصائيين الطبيين والصحفيين وغيرهم من المؤثرين و بعكس ذلك فان القدرة على الاستجابة الفعالة للجوائح و الكوارث الانسانية تكون محدود او غير مؤثرة.
4. تعزيز حرية التجمع مع التأكيد على ان فرض قيود استثنائية على التجمعات المادية قد يكون ضروري أثناء حالات الطوارئ الصحية، لكن هذه القيود يجب أن تستند إلى القانون وأن تكون ضرورية ومتناسبة مع الهدف.
5. كما ان القضايا المتعلقة في الحق بالخصوصية تتطلب الاستجابات الفعالة للأزمات الصحية حيث ان جمع وإدارة بيانات حساسة يجب أن يكون بشكل محدود لتلبية احتياجات الصحة العامة مع ضرورة الرقابة على ذلك.

وعليه فانه من المؤكد ان الركائز التي يقوم عليها الفضاء المدني تقوم على اربعة محاور رئيسية و هي الحق في تأسيس المنظمات و الحق في التعبير عن الرأي و الحق في التجمع السلمي و الحق في المشاركة العامة والتي تشكل جميعاً المكون الرئيسي الذي تقوم عليه الحقوق الاساسية والتي تشكل جوهر و اساس الفضاء المدني[8]

(8) https://bit.ly/3exjtpF دراسة تطوير مقاييس الفضاء المدني

الباب الرابع:
واقع الحق في
تأسيس الجمعيات

من الجدير بالذكر أن المنظمات غير الحكومية في هذا المؤشر يقصد بها الجمعيات المسجلة تحت سجل الجمعيات - وزارة التنمية الاجتماعية- والشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح و المسجلة وفقا لقانون الشركات و نظام الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح وإن حققت أي عوائد فلا يجوز توزيعها على أي من الشركات أو المساهمين فيها.[9] ووفقا للمنهجية والمؤشرات سيتم استعراض وتحليل واقع الحق على الصعيد المحلي على النحو التالي:

اولا: الحق في تأسيس المنظمات غير الحكومية (الجمعيات والشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح) والانتساب إليها

كفل الدستور الأردني حق تأسيس الجمعيات والانتساب اليها على ان ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات و النقابات و الاحزاب ومراقبة مواردها حيث ورد في نص الدستور الأردني المادة (16) «للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والاحزاب السياسية على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور»[10].

كما عرف قانون الجمعيات لعام 2008 الجمعية على انها « أي شخص اعتباري مؤلف من مجموعة من الأشخاص لا يقل عددهم عن سبعة ويتم تسجيله وفقا لأحكام قانون الجمعيات لتقديم خدمات او القيام بأنشطة على اساس تطوعي دون ان يستهدف جني الربح واقتسامه او تحقيق أي منفعة اي من اعضائه او لاي شخص محدد بذاته أو تحقيق اي اهداف سياسية تدخل ضمن نطاق أعمال وأنشطة الأحزاب السياسية «.[11]

كما ركزت الاتفاقيات والعهود الدولية على هذا الحق حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان « لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الجمعيات العلمية والانتساب إليها ولا يجوز إرغام أحد على الانتماء الى جمعية ما « [12] كما اورد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مواد تؤكد على حرية تكوين الجمعيات دون وضع قيود إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية للأمن القومي والسلامة العامة.[13]

(9) قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997، المادة (7)، https://bit.ly/3612bMG

(10) الدستور الأردني، المادة (16)، متاحه عبر الرابط، https://bit.ly/2M3XrOZ

(11) قانون الجمعيات، المادة (3)، متاحة عبر الرابط، https://bit.ly/2M1YaAx

(12) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (20)، https://bit.ly/3oXOWUl

(13) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (22)، https://bit.ly/3baEjJS

حيث كفلت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان للأفراد حقهم في تشكيل الجمعيات والانضمام إليها، كما ألزمت الدول المختلفة حماية هذا الحق في تشريعاتها الداخلية، فقد نصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[14] على أن «لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، ولا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما»، كما نصت المادة 22[15] من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[16] لعام 1966 على أن: «1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. 2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصون الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسّلحة ورجال الشرطة إلى قيود قانونية على ممارسة هذا الحق. 3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية أو تطبيق القانون بطريقة من شأنه ان يخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الإتفاقية». [17] ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي[18] ولا سيما المواد 2 - 3 - 4 - 7 - 8 [19] منها وإن إقتصر إطار تنظيمها على النقابات العمالية ، إلا أنها

(14) الصادرة بقرار من الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ 8 كانون الأول /ديسمبر 1948

(15) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية لعام 1953 تتطابق مع هذه المادة. 11 يشار هنا الى أن المادة

(16) كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 والمنشور في الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ 2006/6/15 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د21-) المؤرخ في 23 آذار 1976.

(17) محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، القاهرة: دار الشروق، 2003.

(18) 9 تموز /يوليو 1948 الصادرة بتاريخ

(19) 6 اذ نصت المادة 2 منها على « للعمال وأصحاب العمل، دون تمييز من أي نوع، الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات، ولهم كذلك، دون أن يرتهن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية، الحق في الانضمام إلى تلك المنظمات، وذلك دون ترخيص مسبق.» والماده 3 على « لمنظمات العمال وأصحاب العمل حق وضع دساتيرها وأنظمتها، وانتخاب ممثليها في حرية تامة، وتنظيم إدارتها ووجوه نشاطها، وصياغة برامجها. -2 تمتنع السلطات العامة عن أي تدخل من شأنه أن يحد من هذه الحقوق أو يحول دون ممارستها المشروعة. « والمادة الرابعة على « لا تخضع منظمات العمال وأصحاب العمل لقرارات الحل أو وقف العمل التي تتخذها سلطة إدارية. والمادة السابعة على « لا يجوز إخضاع اكتساب منظمات العمال وأصحاب العمل واتحاداتها الحلافية للشخصية القانونية لشروط يكون من شأنها الحد من تطبيق أحكام المواد 2 و 3 و 4 من هذه

تتضمن مجموعة من المعايير والمبادئ التي أجمع الفقه الدولي على انها تصلح أساسا للقياس عليها والاسترشاد بها فيما يتعلق بالحق في تكوين الجمعيات وتقييم مدى احترام هذا الحق[20]

وفي هذا الإطار صادقت الحكومة الاردنية على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بتاريخ 28 أيار 1975 إلا أنها نشرتها في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 أيار 2006، كما أن الحكومة نشرت الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 أيلول 2004، وكذلك اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة القاسية والمهينة واللاانسانية وهو ما يعني أن هذه الصكوك الدولية لحقوق الانسان قد أصبحت جزءاً من النظام القانوني الأردني،[21] ومن ثم يتعين على سلطات الدولة الثلاث وفي مقدمتها السلطة القضائية العمل بأحكامها، كما يتعين على السلطتين التشريعية والتنفيذية سن التشريعات اللازمة لوضع احكامها موضع التنفيذ.

كما أن اجتهادات محكمة التمييز الاردنية إستقرت على سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في النظام القانوني الأردني على القوانين الوطنية العادية المتنازع عليها، الأمر الذي يعني من الناحيتين القانونية والعملية أنه ينبغي على القضاء الاردني العمل بأحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان وأية اتفاقية دولية أخرى تنظم الحق في تشكيل الجمعيات صادقت عليها الدولة الأردنية ونشرتها في الجريدة الرسمية.[22]

الاتفاقية. والمادة الثامنة على» على العمال وأصحاب العمل، ومنظمات أولئك وهؤلاء، في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أن يحترموا القانون الوطني، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من الأشخاص والجماعات المنظمة. -2 لا يجوز للقانون الوطني، ولا للأسلوب الذي يطبق به، انتقاص الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

(20) كما ان هناك العديد من الاجتهادات لمنظمة العمل الدولية حول هذا الموضوع للاستزادة يرجى زيارة الرابط التالي: http://www.ilo.org/public/arabic/region/arpro/beirut/index.htm

(21) انظر الجريدة الرسمية على موقع رئاسة الوزراء على الرابط الإلكتروني
http://www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page_type=gov_paper&part=1

(22) محمد الموسى، العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان: دليل تدريبي، عمان: مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، 2009، ص 144-145.

المعاهدات و الاتفاقيات المتعلقة بحماية الفضاء المدني

السنة	المعاهدة/ الاتفاقية
1948	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
1948	الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي رقم 87
1965	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
1966	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
1966	العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية
1992	إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أو أقليات قومية، إثنية، أو أقليات دينية ولغوية
1999	إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد، والجماعات و هيئات المجتمع المدني في تعزيز و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية المعترف بها عالمياً
2000	إعلان الألفية للأمم المتحدة
2006	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
2009	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
2009	قرار مجلس حقوق الإنسان بشأن حرية الرأي و التعبير
2010	قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن الحق في التجمع السلمي و تكوين الجمعيات
2012	مصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على المستوى الرفيع لمبادئ الشفافية والمشاركة والمساءلة
2012	قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن تعزيز و حماية و التمتع بحقوق الإنسان على الإنترنت
2013	قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن فضاء المجتمع المدني: التأسيس و الحفاظ ، في القانون والممارسة، الأمن و تمكين البيئة

في الاردن مر تطور المجتمع المدني بالعديد من المراحل التاريخية منذ تأسيس الامارة في العام 1921، وبعيدا عن السرد التاريخي والمحطات التاريخية التي مر بها المجتمع المدني وتحليل واقع وآليات عمل المجتمع المدني، إلا أن المهم هو تعقب مرحلة الانفتاح السياسي والديمقراطي لعمل المجتمع المدني التي كانت في أواخر عام 1989، إذ في ظل هذه البيئة يمكن رصد التطور الحقيقي

والواقعي لرتابة وآليات عمل المجتمع المدني في مجتمع ديمقراطي وبيئة سياسية ممكنة له، حيث كانت البداية في إرساء الميثاق الوطني الأردني والذي أسس العمل السياسي والديمقراطي في الأردن وتم الاشارة الى تمكين مؤسسات المجتمع المدني بكافة انواعها كجزء ومكون رئيسي و أصيل من مكونات الدولة الاردنية.

وعليه فإن تحليل واقع الجمعيات والمؤسسات غير الربحية كأحد مكونات المجتمع المدني في الاردن يختلف عن غيرها من المكونات مثل النقابات والأحزاب والمؤسسات الاكاديمية وغيرها حيث ان الاطار القانوني الذي تخضع له الجمعيات يتمثل بشكل رئيسي في قانون الجمعيات ونظام الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح من خلال الاحالة الى المادة 7 من قانون الشركات، وقبل ذلك لا بد من التذكير بأن مصطلح المجتمع المدني واسع ويشمل العديد من الكيانات المؤسسية وبالتالي يخضع لمنظومة تشريعية متعددة يمكن الاشارة اليها بشكل مختصر على النحو التالي:

1. قانون الأحزاب السياسية رقم 39 لسنة 2015

يستند وجود الأحزاب في الأردن إلى نصوص دستورية وقانونية نظمت عملها، فقد كفل الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته في الباب الثاني منه حقوق الاردنيين وواجباتهم في المادة (2/16) ما يلي: للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور». وجاء في الفقرة (3) من المادة نفسها «ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها»، و بموجب القانون تم تعريف الحزب السياسي على أنه كل تنظيم سياسي مؤلف من مجموعة من الأردنيين يؤسس وفقا لاحكام الدستور والقانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة، وبموجب القانون تم تشكيل لجنة شؤون الأحزاب في وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية والتي تتكون من مجموعة من الاعضاء للاشراف على تنظيم العمل الحزبي وترخيص الأحزاب السياسية، ووفق القانون يجب ان لا يقل عدد الاشخاص المؤسسين للحزب عن 150 شخصا[23].

2. قوانين النقابات المهنية

بخصوص القوانين التي تحكم عمل النقابات المهنية، فإنه يوجد لكل نقابة مهنية قانون خاص بها ينظم اليات وطرق عملها حيث تصدر هذه القوانين وفق مسار اصدار القوانين دستوريا اما تشريعاتها الفرعية فتصدر عن الهيئات العامة لها ولمجالسها، ومن هذه النقابات على سبيل

(23) . قانون الاحزاب السياسية رقم 39 لسنة 2015.

المثال نقابة المحامين الاردنيين ونقابة المهندسين ونقابة الاطباء ونقابة اطباء الاسنان ونقابة المعلمين ونقابة الصحفيين.

3. قانون الغرف الصناعية رقم 10 لعام 2005

يشير القانون في المادة (3/أ) إلى انه «تنشأ في المملكة غرفة تسمى «غرفة صناعة الأردن « تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك إبرام العقود والاقتراض وقبول المساعدات والهبات والتبرعات ولها حق التقاضي وينوب عنها في الإجراءات القضائية أي محام توكله لهذا الغاية. كما حدد القانون في المادة (4) أهداف الغرف الصناعية وفي المادة (5) المهام الموكولة إليها، كما حددت المادة (8) صلاحيات الهيئة العامة، وتهدف غرفة صناعة الاردن الى المشاركة في رسم السياسة العامة للصناعة وفي وضع الاستراتيجية والخطط اللازمة لتنفيذها، و المشاركة في تنمية الصناعة الوطنية وتطويرها و رعاية مصالح جميع المؤسسات الصناعية والمؤسسات الحرفية و تعزيز التعاون بين الغرف الصناعية وبينها وبين الاتحادات وغرف الصناعة العربية والاجنبية و العمل على تعزيز قدرات الغرف الصناعية وتنسيق جهودها[24].

4. قانون غرف التجارة (قانون مؤقت) رقم 70 لسنة 2003

أشار القانون في المادة (3/أ) الى انه « تنشأ في المملكة غرفة تسمى «غرفة تجارة الأردن» تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك إبرام العقود والاقتراض وقبول المساعدات والهبات والتبرعات وحق التقاضي وينوب عنها في الإجراءات القضائية أي محام توكله لهذه الغاية. كما حددت المادة (4) أهداف الغرف التجارية، وفي المادة (5) المهام الموكولة إليها، والمادة (8) صلاحيات الهيئة العامة. وحدّدت المادة (23) الغرف التجارية في المملكة والبالغ عددها 15 غرفة. وتهدف غرفة تجارة الاردن الى المشاركة في رسم السياسة المتعلقة بقطاع التجارة وفي وضع الاستراتيجية والخطط اللازمة لتنفيذها، والمشاركة في تنمية التجارة وتطويرها، ورعاية مصالح المؤسسات التجارية والمؤسسات الصغيرة و تعزيز التعاون بين الغرف التجارية وبينها وبين الاتحادات وغرف التجارة العربية والاجنبية، و العمل على تعزيز قدرات الغرف التجارية وتنسيق جهودها[25].

(24) . حسب المادة 4 من قانون الغرف الصناعية.

(25) . حسب المادة 4 من قانون غرف التجارة.

5. نظام ترخيص وتسجيل الأندية والهيئات الشبابية رقم 33 لسنة 2005

والصادر بموجب قانون المجلس الاعلى للشباب رقم 13 لسنة 2005 والذي حلّ محل القانون المؤقت رقم 65 لسنة 2001. وقد صدر نظام ترخيص وتسجيل الهيئات الشبابية رقم 33 لسنة 2005 بمقتضى الفقرة (8/ب) من قانون المجلس الأعلى للشباب رقم 65 لسنة 2001. وقد أشارت المادة (2) من نظام الترخيص إلى أن كلمة النادي تعني «هيئة أهلية يتم ترخيصها بقرار من المجلس لتمارس نشاطاً رياضياً ثقافياً اجتماعياً وفقاً لما ينص عليه نظامها الداخلي المعتمد من المجلس». وتعني كلمة الهيئة الشبابية «هيئة أهلية يتم ترخيصها بقرار من المجلس لتمارس أنشطة شبابية مختلفة وفقاً لما ينص عليه نظامها الداخلي».

6. الجمعيات التعاونية

تأسست دائرة الإنشاء التعاوني التابعة لوزارة الإنشاء والتعمير كجهة رسمية بموجب القانون رقم 39 لسنة 1952 الذي بموجبه تم إضافته إلى الاتحاد التعاوني المركزي وتأسيس أول جمعية تعاونية للتوفير والتسليف الزراعي (الأغوار الجنوبية). كما صدر قانون رقم 55 لسنة 1968 والذي بموجبه أسست المنظمة التعاونية الأردنية كمنظمة أهلية تضم (الاتحاد التعاوني المركزي، اتحاد مراقبة الحسابات، المعهد التعاوني، إنشاء البنك التعاوني). استمرت المنظمة التعاونية الأردنية منذ العام 1968 ولغاية عام 1997 .

أنشئ في هذه المرحلة البنك التعاوني، الذي قدم القروض، وقدم خدمة المتاجرة، ووفر مستلزمات الإنتاج، بالإضافة إلى ذلك أقيمت محطات التسمين والاليات، المحميات الرعوية ... الخ وأسست العديد من الجمعيات وتحديدا الجمعيات التعاونية الزراعية، والتي ساعدت في إحداث تنمية حقيقية كما صدور قانون التعاون رقم 18 لسنة 1997 الذي أنشئت بموجبه المؤسسة التعاونية الأردنية كخلف قانوني للمنظمة أوكلت إليها المهام عدة مهام منها ، تسجيل الجمعيات التعاونية، الإرشاد والتوجيه، تقديم الدعم الفني، التدريب، نشر الثقافة، إعداد مشاريع التشريعات، تيسير الاتصال مع الجهات المانحة، تمثيل القطاع التعاوني لدى الجهات الأخرى.

وصدر نظام الجمعيات التعاونية رقم 36 لسنة 2016 وحدد إجراءات وآليات التسجيل التي يجب اتباعها من قبل الراغبين بالتسجيل واللذين يجب ان لا يقل عددهم عن 15 عضو، حيث بلغ عدد الجمعيات التعاونية ما يقارب 1592 جمعية.

7. حالات أخرى

هناك حالات خاصة لبعض الوكالات الدولية الحكومية التي ترغب بالعمل في الأردن فإنها تقوم بإبرام اتفاقيات تعاون ومذكرات تعاون مع وزارة التخطيط او رئاسة الوزراء. ولا تخضع لإجراءات التسجيل المطلوبة لغيرها من المؤسسات غير الربحية.

8. نظام الشركات غير الربحية رقم 73 لسنة 2010

يخضع تسجيلها الى النظام رقم 73 لسنة 2010 نظام الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح الذي جاء بمقتضى الفقرة (د) من المادة (7) من قانون الشركات لسنة 1997. وقد عرف النظام في المادة (2/ب) الشركة غير الربحية بأنها «الشركة التي لا تهدف إلى تحقيق أي ربح وإن حققت أي عوائد فلا يجوز توزيعها على أي من الشركاء أو المساهمين فيها».

اما المادة 3 من النظام فقد حددت مكان التسجيل في سجل خاص يسمى سجل الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، وحددت المادة غاياتها في القطاعات التالية:

- القطاعات الصحية.
- القطاعات التعليمية.
- قطاعات تمويل المشاريع الصغيرة.
- قطاعات التدريب.

أما المادة (8)، فقد حددت ان للشركة أن تنظم ندوات أو مؤتمرات داخل المملكة أو خارجها أو الدعوة إليها أو المشاركة في إعدادها أو نشر أو إرسال أي تقارير أو بحوث أو معلومات تتصل بغاياتها وفقاً للتشريعات النافذة.

وتتنوع الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح بين شركات الاموال و شركات الاشخاص و التي نص عليها قانون الشركات.

التحديات القانونية لتسجيل الشركات غير الربحية

1. عدم وضوح مواد نظام الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح من حيث تحديد كافة الإجراءات المطلوبة عند التسجيل و المدد المقررة و اتخاذ إجراءات ذات طابع إداري غير منصوص عليها في النظام عند القيام بعملية التسجيل من شأنها أن تعيق ارادة الافراد عن التسجيل.

2. عدم وجود إستقرار تشريعي أو تنظيمي بما يتعلق بالشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، فبعد أن تم اضافة النص لإنشائها بتعديل قانون الشركات في عام 2002، عاد المشرع وألغى وجوده عام 2008 بإصدار قانون الجمعيات الذي تضمن أنواع جديدة من الجمعيات (الخاصة والمغلقة) و اعتبر أنها تغني عن الشركة التي لا تهدف لتحقيق الربح، وفعلاً تحوّلت الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح القائمة في ذلك الوقت الى جمعيات خاصة، ثم عدل المشرع مرة أخرى وأعاد الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح الى حيز الوجود في عام 2010.
3. يتطلب التسجيل الحصول على الموافقات من الجهات ذات العلاقة ولا سيما وزارة الداخلية بالإضافة الى ان اضافة غايات جديدة للشركة مثل التدريب على حقوق الإنسان ومكاتب ادارية تتطلب ذلك ايضا وهذا بطبيعة الحال يتطلب مدد زمنية طويلة فضلا عن احتمالية الرفض غير المسبب.
4. اجراءات الحصول على الدعم والتبرع الاجنبي تستند الى الية للحصول على التمويل اساسها قرار مجلس وزراء مما يجعلها عرضة للتغيير والتبديل المستمر وتمتاز بعدم الوضوح والغموض وعدم الاحتكام الى معايير واضحة ودقيقة وهذه الضبابية تركت المجال مفتوحا على مصراعيه امام كافة المؤسسات والوزارات للاجتهاد في التعامل مع طلبات الموافقة على التمويل، مما زاد العملية تعقيدا واغراقا في البيروقراطية وفوت العديد من فرص العمل والشراكة على مؤسسات المجتمع المدني وعلى افراد المجتمع بشكل عام والدولة. ومن المعلوم انه اذا رغبت الشركة التي لا تهدف الى تحقيق الربح بالحصول على تبرع أو تمويل من شخص غير أردني فعليها الحصول على موافقة مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير الصناعة والتجارة، وذلك وفقاً لإشعار يبين هذا التبرع أو التمويل ومقداره وطريقة استلامه والغاية التي ينفق عليها وأي شروط خاصة به، وفي حال عدم صدور قرار بالرفض عن مجلس الوزراء خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الإشعار يعتبر التبرع أو التمويل موافقاً عليه حكماً، الا انه تم تقديم مشروع قانون معدل على قانون الشركات يفيد بأنه اذا لم تصدر الموافقة يعتبر التمويل مرفوض حكما، ولا يزال مشروع القانون قيد النقاش في مجلس الامة لغاية اعداد هذا التقرير و بذات الوقت فاذا كانت من جهة او شخص اردني يجوز للشركات تلقي التبرعات على أن تقيد الشركة في سجلاتها المالية اسم الجهة المقدمة للتبرع أو التمويل ومقداره والغاية التي ينفق عليها وأي شروط خاصة به.
5. لا تتضمن الية التمويل أي نماذج او معايير يتم على اساسها تحديد اسس اتخاذ القرار في الموافقة من عدمه على التمويل، وعليه خضعت هذه الالية الى التعديل المستمر وكان اخرها عام 2019 والتي تم بموجبها تشكيل لجنة وطنية واحدة للنظر في الطلبات الا انها لم تساهم في حل الاشكاليات والتحديات التي واجهت الجمعيات في الحصول على التمويل مما يقضي بضرورة مراجعة هذه الالية بأسرع وقت ممكن.

6. عدم تعاون البنوك في فتح الحسابات المصرفية و البنكية للشركات غير الربحية حيث يشير الواقع العملي الى رفض البنوك فتح حسابات للشركات غير الربحية ابتداء وفي حال الموافقة يتطلب ذلك العديد من المستندات التي من الممكن ان يصعب الحصول عليها في وقت قصير واغلب البنوك ترفض مقدما فتح أي حساب والبعض الاخر يخضع للمزاجية والعلاقات الشخصية في فتح الحساب.
7. يشترط لممارسة عمل الشركة غير الربحية الحصول على رخصة مهن والتي تتطلب العديد من الإجراءات والرسوم والنفقات تدفع لأمانة عمان او البلديات والدخول في اجراءات بيروقراطية معقدة لا تتوافق والاهداف الطوعية التي يسعى المجتمع المدني الى تحقيقها الامر الذي يحتم الغاء هذه الموافقات او وضع تصور مؤسسي شمولي لتلافي كل هذه الاجراءات.
8. يتطلب اجراء اي تعديل على النظام الاساسي او اضافة أي غايات او ادخال شركاء السير بالإجراءات منذ البداية ودفع رسوم تعديل والتي قد تكون باهظة في بعض الحالات فضلا عن الموافقات من وزارة الداخلية.
9. ويشير الواقع العملي الى انه اذا رغب الشركاء في اضافة بعض الغايات مثل التدريب على حقوق الانسان يتطلب موافقات من خلال وزارة الداخلية.
10. تحديد اهداف الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح يتنافى مع طبيعة العمل الطوعي والتنموي لمنظمات المجتمع المدني ودورها التنموي الشمولي الذي يتقاطع مع كافة المجالات، ولا يجوز قصر اهدافها فقط على التدريب او التعليم او الصحة وانما يجب ان تكون شمولية تشمل كافة القطاعات.

9. قانون الجمعيات

يشير التطور التاريخي لقانون الجمعيات الى ان أول قانون هو قانون الجمعيات العثماني الصادر عام 1909 الذي ظل نافذاً حتى عام 1936، ثم صدر قانون الجمعيات المؤقت لعام 1936، الذي تبعه صدور قانون الجمعيات رقم 105 لعام 1936، وقد ظل الأخير مطبقاً حتى صدر قانون الجمعيات الخيرية رقم 36 لعام 1953، ثم أعقبه صدور قانون الجمعيات الخيرية رقم 12 لعام 1956، وتلاه صدور قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم 7 لعام 1965، ثم تبعه قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم 33 لعام 1966 وتعديلاته الذي ظل نافذاً حتى عام 2008 عند صدور قانون الجمعيات رقم 51 لعام 2008 وتعديلاته، والذي ما يزال نافذاً حتى تاريخ إعداد هذه الورقة.[26]

(26) للاطلاع على متن هذه القوانين، انظر موقع التشريعات الاردنية: نظام المعلومات الوطني، نقلا عن الرابط الالكتروني http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_character.jsp?char=ج

ثانيا: التحديات التي تواجه قانون الجمعيات

تضمن قانون الجمعيات رقم 51 لعام 2008 وتعديلاته جملة من الإشكاليات والتحديات القانونية التي تقييد الحق في تشكيل الجمعيات، ويمكن الحديث عن هذه الإشكاليات تحت المحاور التالية:[27]

أولا: حرية تشكيل الجمعيات وتكوينها

نص القانون على جملة من الاجراءات الادارية لتأسيس الجمعيات، الأمر الذي زاد من أعباء التسجيل التي قد تعيق ممارسة هذا الحق، فقد منح القانون إجراء التسجيل أثراً منشئاً، أي أن ممارسة الحق في تشكيل الجمعيات أصبحت رهناً بارادة مراقب السجل والوزير المختص، وبات التمتع بالشخصية القانونية للجمعية حكراً على الموافقة والتسجيل، وفي هذا الإجراء مخالفة لأحكام الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وعلية يغدو قرار الموافقة منشئاً للشخصية القانونية الاعتبارية للجمعية وليس كاشفاً عنها. وعليه يجب اتباع اسلوب الاشعار او الايداع لغايات الكشف عن الشخصية الاعتبارية للجمعية.

ومن الملاحظات التي ترد على إجراءات التأسيس للجمعيات ما يلي:

- المدد الزمنية التي يستغرقها تسجيل الجمعية حيث يقدم الطلب إلى مديرية التنمية الاجتماعية في المحافظة والتي تقوم بأرسالها الى أمين عام السجل خلال سبعة أيام و يتحقق أمين السجل من الطلب ومرفقاته ويشعر المؤسسين بأوجه النقص خلال 15 يوما، ويجب اكمال النواقص خلال ستة أشهر والا يعتبر لاغياً و يصدر مجلس السجل قراره بشأن التسجيل خلال ستين يوما من تاريخ استلام الطلب، وعلى أمين السجل استكمال إجراءات قيد الجمعية خلال 15 يوما بعد قرار المجلس.

- الطعن بالحكم الصادر بالرفض عن مجلس السجل حيث أشار القانون إلى أن من حق المتضرر من قرار الرفض اللجوء الى القضاء للطعن في القرار حيث أن ذلك ينافي المبدأ القانوني الذي يستند الى حرية تأسيس الجمعيات دون حاجة إلى إذن مسبق، وكان الأجدر أن تلجأ الإدارة - وهي الأقدر - على الطعن في حال وجود مخالفة للضوابط القانونية لعمل

(27) تضمن القانون 32 مادة تنظم تأسيس الجمعيات وصلاحيات الادارة الحكومية في التدخل في شؤونها ومراقبتها والعقوبات، وقد نشر القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 ايلول 2008، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 16 كانون اول 2008، اي بعد مرور 90 يوما على نشره في الجريدة الرسمية بموجب المادة الاولى منه، كما جرى تعديله بموجب قانون الجمعيات رقم 22 لسنة 2009، لمزيد من المعلومات انظر: قانون الجمعيات رقم 51 لعام 2008 وتعديلاته، الجريدة الرسمية، العدد 4928، 16 ايلول 2008 نقلا عن الرابط http://www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page_type=gov_paper&part=3&id=4928

الجمعية، لذا فإن فالأصل أن يتم تأسيس الجمعيات بمجرد الإشعار أو إخطار الإدارة بتأسيس الجمعية، وعلى الإدارة إذا كانت تعارض تأسيس هذه الجمعية أن تلجأ الى القضاء الذي يكون صاحب الكلمة الفصل في موضوع التأسيس، لأن الإدارة هي الأقدر على إقامة الدعاوى أمام القضاء ومتابعتها.[28]

- تشكيل مجلس ادارة السجل يغلب عليه الطابع شبه الرسمي حيث يتشكل برئاسة الوزير وعضوية 6 ممثلين عن وزارات رسمية واربعة اشخاص من اصحاب الخبرة والمعرفة في عمل الجمعيات والقطاع الخيري يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين، وعليه كان الاجدر ان يتم وضع معايير وأسس لاختيار ممثلين عن المجتمع المدني من كافة أصناف الجمعيات فضلا عن ضمان التساوي في عضوية المجلس حتى لا يسيطر عليه الطابع والتوجه الرسمي.

- كما أشار القانون إلى أن يحدد بقرار مجلس السجل الوزارة أو الجهة التي تتولى الرقابة على أعمال الجمعية المنشأة علاوة على تقييم أدائها بالتنسيق مع الوزارة المعنية، ما يعني زيادة التعقيدات المفروضة على تكوين الجمعيات وتعدد الجهات المشرفة على عملها، والأصل وطالما ان هناك اعضاء من الوزارات أن يتولوا مهمة الإشراف والمتابعة كبديل عن تشتيت المرجعيات لعمل الجمعيات.

- كما لم يلزم القانون «مجلس ادارة سجل الجمعيات» ببيان أسباب رفض ترخيص جمعية ما، مما يعيق بسط رقابة المحكمة الادارية على مثل هذا القرار غير المسبب، فضلاً عن إساءة إستعمال السلطة . مع العلم بأن مجلس إدارة السجل يرأسه وزير التنمية الاجتماعية ويضم في عضويته كل من: أمين السجل نائباً للرئيس، وممثل عن وزارة الداخلية، وممثل عن وزارة الثقافة، وممثل عن وزارة السياحة والآثار، وممثل عن وزارة البيئة، وممثل عن وزارة التنمية السياسية، بالاضافة الى اربعة اشخاص من ذوي الخبرة في مجال قطاع العمل الخيري أو التطوعي. كما أنه يحق لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أن يضيف إلى عضوية المجلس ممثلا عن أي وزارة أخرى ذات علاقة بعمل الجمعيات. وهذا يعني بوضوح أمرين، الاول أن مجلس السجل حكومي العضوية، والثاني غياب الجمعيات نفسها عن هذا المجلس سواء من حيث الاختيار أو التمثيل.

(28) المصدر نفسه، ص 41.

- كما يلاحظ أن القانون فرض على مجلس ادارة السجل الحصول على موافقة مجلس الوزراء على طلب التسجيل في الحالات التالية: إذا كان من بين الأعضاء المؤسسين للجمعية شخص اعتباري او شخص غير اردني، وإذا كانت الجمعية المطلوب تسجيلها جمعية مغلقة، وإذا كانت الجمعية المطلوب تسجيلها جمعية خاصة وتنحصر عضويتها بشخص اعتباري واحد .

- اشترط القانون العديد من المرفقات اللازمة لتقديم طلب الترخيص للجمعية وهي حسب القانون:
  - طلب التسجيل وفق النموذج المعتمد على ثلاث نسخ.
  - قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين وبياناتهم الشخصية ومحل اقامتهم ومهنهم واعمارهم.
  - النظام الأساسي للجمعية.
  - تصريح موقّع من كافة الأعضاء المؤسسين يبينون فيه موافقتهم على النظام الأساسي واسم الشخص المفوض لمتابعة الإجراءات
  - ان يكون اردني الجنسية
  - أن يكون أتم الثامنة عشر من عمره
  - أن يكون كامل الأهلية.
  - أن يكون غير محكومة بجنحة مخلة بالشرف أو بأي جناية « يتطلب عدم محكومية»
  - إرفاق النظام الأساسي وفق النموذج المعتمد من المجلس وفق نظام خاص يصدر يحدد البيانات الواجب ورودها في النظام.

بحيث تعتبر بعض هذه المتطلبات اعاقة حقيقية لإرادة المواطنين في ممارسة حقهم في تأسيس الجمعيات والانتساب إليها.

ثانيا: استقلالية الجمعيات في إدارة شؤونها

لم يكفل قانون الجمعيات لعام 2008 وتعديلاته الاستقلالية اللازمة لسجل الجمعيات، حيث ان أمين السجل حسب القانون يعين بقرار من رئيس الوزراء، ومن الاجدر أن يدار السجل من هيئة مستقلة تضم ممثلين رسميين وآخرين عن مؤسسات المجتمع المدني، وان تكون العضوية فيه واضحة وبالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني، وبموجب كيان مؤسسي وطني مستقل كما هو معمول به في التجارب والممارسات الفضلى من خلال « مفوضية مجتمع مدني».

وأحال القانون ايضا في اكثر من مكان إلى الأنظمة التنفيذية لتحديد مسائل جوهرية تتعلق بتكوين الجمعيات، الامر الذي من شأنه افراغ القانون من غايته التنظيمية التي كفلها الدستور والمعايير الدولية ومن ذلك على سبيل المثال:

- وضع مجلس إدارة السجل بموافقة مجلس الوزراء تعليمات خاصة تتضمن أسس تحديد الوزارة المختصة بكل جمعية.
- إصدار التعليمات اللازمة لتنظيم عمل السجل وتنسيق العلاقة ما بين أمين السجل والوزارات المختصة وفق أحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.
- تحدد الأحكام الواجب ورودها في النظام الأساسي للجمعية بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

كما تضمن القانون قيوداً شديدة على حرية الجمعية في إدارة أعمالها، حيث اشتراط في مسائل عديدة تتعلق بإدارة الجمعية الحصول على موافقة الوزير المختص، ومن ذلك ما جاء في المادتين 14 و16 تباعاً، وهو شرط ينطوي على تقييد واضح لحرية الجمعيات في إدارة شؤونها وتصريف أعمالها كي يتسنى لها تحقيق غاياتها على الوجه الأمثل.[29] وخصوصاً مسألة اشعار الوزير بموعد

(29) تنص المادة 14 على أن» أ- على الجمعية الالتزام بأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه كما عليها القيام والتقيد بما يلي:-

1. ممارسة أعمالها وأنشطتها وفق احكام نظامها الأساسي
2. فتح باب العضوية لكل من تتوفر فيه شروط اكتساب العضوية وفق احكام نظامها الاساسي
3. اشعار الوزير المختص وأمين السجل بموعد اجتماع هيئتها العامة ومكانه وجدول أعماله وذلك قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الأقل
4. تدوين وحفظ وقائع اجتماعات كل من هيئتها الادارية وهيئتها العامة والقرارات الصادرة عن كل منها في مقرها الرئيسي بصورة متسلسلة
5. مسك السجلات المالية التي تبين إيراداتها وأوجه إنفاقها
6. مسك سجل بالموجودات واللوازم المتوفرة لديها واي سجلات لازمة لممارسة نشاطها وأعمالها وفقاً لنظامها الأساسي

ب- 1. اذا لم تقم الجمعية بإشعار الوزير المختص وأمين السجل خطياً بموعد اجتماع هيئتها العامة ومكانه وجدول

انعقاد الهيئة العامة باسبوعين خطيا ومكانه وجدول أعمال الاجتماع وبعكس ذلك يعتبر الانعقاد غير قانوني ، بل وذهب القانون اكثر من ذلك بأن اشترط في المادة 14 ج/ 2 على عدم نفاذ تعديل النظام الداخلي إلا بعد موافقة المجلس على هذا التعديل وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تسليمه لامين السجل ويعتبر التعديل نافذا إذا لم يصدر قرار بعكس ذلك وكان الأجدر بالاكتفاء إيداع محضر الاجتماع أو التعديل للنظام الداخلي.

ثالثا: الأنشطة والأهداف

هناك جملة من العقبات التي تحول وتحد من حرية إدارة الجمعيات للفعاليات والانشطه المختلفة، وقد تمثل هذا التدخل في أمثلة عديدة، منها:

- السماح للوزير المختص بتعيين هيئة إدارية مؤقتة للجمعية تقوم مقام هيئة إدارتها المنتخبة دون ان يحسم القانون بشكل مباشر وصريح المعايير الشكلية و الموضوعية لهذه الهيئة المؤقتة، إذ بموجب المادة 19 الفقرة أ / 2 بمجرد مخالفة الجمعية للقانون او الانظمة او النظام الاساس يستطيع الوزير تعيين مثل هذه الهيئة دون اتباع اي تدرج او منح القضاء مثل هذه الصلاحية و من السهولة بمكان اعتبار أي عمل ممكن أن تقوم به الجمعية ولا يتفق مع سياسات الحكومة يمكن تكييفه بأنه يخالف القانون والانظمة والتعليمات وعليه فان مثل هذا النص يعطي صلاحيات مطلقة مما يبقي الباب مفتوحاً على مصراعيه لتدخل الإدارة الحكومية في ممارسة خياراتها في أي وقت دون إشراك الهيئة العامة بتشكيل هذه اللجنة الا بعضو واحد.

أعماله قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الأقل ، فلا يعتبر انعقاد الاجتماع المذكور قانونياً 2.لكل من الوزير المختص و أمين السجل تسمية ممثل عنه لحضور اجتماع الهيئة العامة للجمعية

ج- 1.على الجمعية أن تودع لدى الوزارة المختصة نسخة عن القرارات الصادرة عن هيئتها العامة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها

2.على الرغم من أي نص مخالف ، لا ينفذ قرار الهيئة العامة للجمعية بإجراء أي تعديل على احكام نظامها الاساسي الا بعد موافقة المجلس على هذا التعديل وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تسليمه لامين السجل ويعتبر التعديل نافذا إذا لم يصدر عكس ذلك

أما المادة 16 تنص على أن» أ- على هيئة ادارة الجمعية أن تقدم الى الوزارة المختصة ما يلي :- 1.خطة العمل السنوية 2.تقرير سنوي يتضمن إنجازات الجمعية وأنشطتها في السنة السابقة ومصادر إيراداتها وأوجه الإنفاق بالإضافة الى أي بيانات تتطلبها الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون 3.ميزانية سنوية مدققة من محاسب قانوني منتخب من قبل الهيئة العامة للجمعية ، ويحق للوزير المختص إعفاء أي جمعية تقل ميزانيتها عن ألفي دينار من التدقيق وفي هذه الحالة يتم مراجعة حساباتها المالية من قبل الوزارة المختصة

ب- على هيئة ادارة الجمعية فتح وتنظيم السجلات الخاصة بالعضوية والاشتراكات على ان تدون فيها كافة اسماء الاعضاء وبياناتهم الشخصية وتاريخ الانتساب واشتراكاتهم وفقا للأصول.

- كما منح القانون «مجلس ادارة سجل الجمعيات» بناء على تنسيب الوزير المختص الحق في حل الجمعية دون اللجوء للقضاء ولمخالفات غير جسيمة ولو وقعت لأول مرة.
- تضمن القانون العديد من العوائق أمام الجمعيات لممارسة أنشطتها وتحقيق أهدافها إذ لا يجوز لها الحصول على الموارد المالية اللازمة للقيام بأنشطتها وتحقيق أهدافها، إذ اشترط على الجمعيات التي ترغب في الحصول على أي تبرع أو منحة أو تمويل مهما كانت صورته من أشخاص غير أردنيين تقديم طلب الى مجلس الوزراء لأخذ موافقته ، كما أعطى لمجلس الوزراء حق رفض التمويل دون إبداء الأسباب، مما يعيد اشكالية كيفية بسط رقابة القضاء على مثل هذه القرارات غير المسببة لتقدير مدى مشروعية القرار الإداري من عدمه . وكان من الاجدى لو تم الاكتفاء بموافقة الوزير إذا كان التمويل خارجياً، وبالاشعار إذا كان داخلياً، عن مصدره وقيمته والغاية التي ينفق عليها، وذلك لتسهيل عمل الجمعيات طالما كان الهدف أن يكون التمويل مشروعا وموافقاً لقانون الجمعيات والقوانين السارية مع التأكيد على ان المعايير الدولية و الممارسات الفضلى في هذا السياق تؤكد على حق الجمعيات بالحصول على التمويل دون رقابة مسبقة.
- كما تضمن القانون حكماً لا يتفق مع الأصول القانونية المستقرة، فمن غير المقبول ولا المعقول أن ينطلق القانون من افتراض عدم السرية المصرفية، وهو افتراض يقوض استقرار المراكز القانونية للجمعيات وحقها في الخصوصية المكفول لها دستوريا ودوليا.[30]

(30) تنص المادة 17 من القانون على «أ-مع مراعاة احكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة، على الجمعية أن تعلن في تقريرها السنوي عن اي تبرع أو تمويل حصلت عليه وان تقيد الجمعية في سجلاتها المالية اسم الجهة المقدمة للتبرع او التمويل ومقداره والغاية التي ينفق عليها وأي شروط خاصة بذلك. ب-اذا كان التبرع او التمويل مقدم من شخص غير اردني ، فعلى الجمعية اتباع الإجراءات المحددة في الفقرة (ج) من هذه المادة ، وعلى أن تتوفر في التبرع او التمويل الشروط التالية :- 1.أن يكون مصدر التبرع او التمويل مشروعاً وغير مخالف للنظام العام او الآداب 2.أن لا تتعارض الشروط التي حددتها الجهة المقدمة التبرع او التمويل مع أحكام هذا القانون والنظام الأساسي للجمعية 3.أن يتم انفاق او استخدام التبرع او التمويل للغاية التي تم تقديمها لأجلها. ج- 1.إذا رغبت الجمعية بالحصول على تبرع أو تمويل من شخص غير اردني ، فعليها إشعار مجلس الوزراء بذلك وعلى أن يبين الاشعار مصدر هذا التبرع او التمويل ومقداره وطريقة استلامه والغاية التي ينفق عليها وأي شروط خاصة به ، وفي حال عدم صدور قرار بالرفض عن مجلس الوزراء خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه الإشعار، ويعتبر التبرع او التمويل موافقاً عليه حكماً. 2.اذا اصدر مجلس الوزراء قراراً برفض التبرع او التمويل خلال المدة المحددة في البند (1) من هذه الفقرة ، فيجب على الجمعية الامتناع عن استلام التبرع او التمويل ويكون هذا القرار قابلاً للطعن لدى محكمة العدل العليا وفق احكام التشريعات النافذة د- إذا حصلت الجمعية على اي تبرع او تمويل خلافاً لاحكام الفقرة (ب) والفقرة (ج) من هذه المادة لمجلس الوزراء تحويل التبرع او التمويل لصالح الصندوق ، الا إذا رفضت الجهة المقدمة للتبرع ذلك ، وذلك بالاضافة الى اي عقوبات أو اجراءات اخرى منصوص عليها في هذا القانون والتشريعات النافذة. هـ - على الجمعية ايداع جميع اموالها لدى البنوك العاملة في المملكة ، ولا تتمتع حساباتها بالسرية المصرفية في مواجهة اي استفسار مقدم بشأنها من الوزير المختص او امين السجل وذلك على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر.

وحري بالاشارة ان القانون خلا من توفير الدعم المالي للجمعيات وتشجيعها على تنويع مصادر تمويلها ومنحها التسهيلات المالية والإعفاءات الجمركية والضريبية وتسهيل قيامها بنشاطات استثمارية تؤمن لها التمويل الذاتي وتشجيع القطاع الخاص على المشاركة في تمويل الجمعيات عبر خصم قيمة ما يتبرعون به من وعائها الضريبي، كما أكتف القانون بإنشاء صندوق لدعم الجمعيات لم يبين فيه الأسس والشروط التي تؤهل الجمعيات للحصول على هذا الدعم، الأمر الذي يؤدي إلى تركها لسلطة إدارة الصندوق التقديرية.[31]

رابعا: الإنهاء والحل

انطلق قانون الجمعيات من اعتبار الحل هو الخيار الأول، وفي حال اللجوء الى ذلك الخيار فالأصل ان يتم من قبل القضاء، فإذا رأت الإدارة أن جمعية ما قد خالفت التشريعات النافذة فإن لها أن تقدم ممثلي هذه الجمعية إلى القضاء ليقول كلمته في المخالفات المنسوبة للجمعية، أما أن يكون من حق الوزير أن يحل الجمعية ويترك لقيادتها أن تطعن بقراره أمام القضاء، فإن ذلك لا يشكل إرباكاً للعمل الاجتماعي فحسب، بل أنه قد يضعفه وربما يشل قدرته على تحقيق أهدافه النبيلة، اذ تضمن قانون الجمعيات صلاحيات مطلقة للوزير في تعيين هيئة إدارية مؤقتة لجمعية تقوم مقام الهيئة الادارية وتحل محلها في حالات تم تحديدها ويشكل مثل هذا المبدأ خطورة كبيرة جداً وإفراغ للحق من مضمونه الحقيقي إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال تعيين هيئة بعيدة كل البعد عن عمل وأهداف الجمعية وغاياتها واستبعاد الهيئة العامة وكان الأجدر أن يتم الرجوع الى الهيئة العامة في حال حدوث أي خلاف حول عمل الجمعية ، وتضمنت المادة 20 من القانون ايضاً صلاحيات واسعة باعتبار الجمعية منحلة حكماً في حالة عدم ممارسة أعمالها أو توقفت عن الممارسة لمدة سنة واحدة .ومن الجدير ذكره أن إيراد مثل هذا النص يعتبر مخالفة للمعايير الدولية إذ تعتبر اغلب الجمعيات وبنسب عالية تعتمد على التمويل الاجنبي وعلية من الممكن ان تتوقف عن العمل في حال انهاء احد المشاريع التي نفذتها او لعدم مباشرة أعمالها لعدم وجود تمويل ، فضلاً عن ان المادة المذكورة في الفقرة (ب) منها صلاحية المجلس في حل الجمعية اذا إحتفظت بتبرع او استخدام تبرع دون الحصول على الموافقات المسبقة مما يشكل تضييق على الجمعيات في ممارسة انشطتها وتحقيق اهدافها وانهاء للشخصية القانونية دون وجه حق فضلاً عن أن ذلك يشكل عقوبات مزدوجة على الجمعيات من حيث الحل وكذلك الاحالة الى القضاء وكان

(31) تنص المادة 22 على أن» أ- ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق دعم الجمعيات) يهدف إلى دعم الجمعيات ويتمتع بشخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري ، وله تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة واستثمارها بالطريقة التي يراها مناسبة ، وينوب عنه في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني. ب9- تحدد أوجه الإنفاق ودعم الجمعيات من أموال الصندوق بناء على اسس وشروط يحددها مجلس الوزراء وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية ويتولى المجلس الصرف بموجب تلك التعليمات»

الاجدر الاكتفاء بالاحالة الى القضاء صاحب الصلاحية في الفصل في مثل هذه الحالات، بالاضافة الى جواز حل الجمعية اذا ارتكبت اكثر من مخالفة لاكثر من مره وفق الفقرة 3 من نفس المادة فانه يجوز بتنسيب الوزير وموافقة المجلس حل هذه الجمعية. والادعى هنا الاكتفاء باحالة ذلك الى القضاء بان الفعل يشكل جرماً او مخالفة.

خامسا: المسؤولية والعقوبات

تضمن القانون عقوبات إدارية وجنائية للجمعيات المخالفة، وصيغت عباراتها بطريقة فضفاضة وواسعة بمجرد ارتكابها مخالفة لأحكام القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه. فلا يجوز بأي حال من الاحوال ان تفرض عقوبات جنائية وإدارية بمجرد مخالفة ، بالاضافة الى ان القانون أحال الى انظمة وتعليمات يجب صدورها وهو ما شأنه أفراد الحكومة بفرض العديد من المحددات وتضييق هامش حرية عملها.

وعلى سبيل المثال تمنح المادة (20/ب) من القانون لمجلس ادارة السجل بناء على تنسيب الوزير حل الجمعية بقرار مسبب في حالات محددة، وهو حكم من شأنه أن يطلق يد السلطة التنفيذية في تحديد بقاء ومصير الجمعية. ومن المستحسن أن يمتثل للمعايير الدولية التي تجعل الحل بطريقتين هما: اتفاق الأعضاء أو صدور قرار قضائي بذلك.[32]

أما المادة 26 تنص على أنه يعاقب بقرار من المحكمة المختصة كل من تولى إدارة أموال الجمعية وانفقها خلافاً لأهدافها وغاياتها بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار وبغرامة اخرى تعادل قيمة الضرر الناجم عن ذلك، كما يعاقب كل من وافق على قبول أي تبرع أو دعم او تمويل من اشخاص اردنيين وبدون الافصاح عنه وقيده فى سجلات الجمعية وفق الأصول بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار، وكذلك كل من احتفظ او استخدم التبرع او التمويل المقدم للجمعية من اشخاص غير اردنيين في حال عدم الإفصاح عنه وقيده في سجلات الجمعية وفق الاصول أو في حال الاحتفاظ به او استخدامه على الرغم من رفضه من قبل الوزير المختص

(32) تنص المادة 20 الفقرة ب على أنه» للمجلس بناءً على تنسيب الوزير المختص أن يصدر قراراً مسبباً لحلّ الجمعية في أي من الحالات التالية ، وعلى ان يتم ارسال نسخة منه الى أمين السجل :- 1.اذا تعذر انتخاب هيئة ادارية للجمعية وفق احكام نظامها الأساسي وأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وذلك بعد استنفاذ الوزير المختص للإجراءات الواردة في المادة (19) من هذا القانون 2.اذا قامت الجمعية بالاحتفاظ او باستخدام تبرع او تمويل من اشخاص غير اردنيين خلافا لاحكام الفقرة (ج) من المادة (17) من هذا القانون 3.إذا ارتكبت الجمعية لمرة ثانية المخالفة التي سبق انذارها بشأنها وفق أحكام البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (19) ولم تقم بإزالة أسباب هذه المخالفة خلال شهرين من تاريخ تبليغها انذاراً خطياً بشأنها».

بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار مع اعادة المبالغ التي احتفظ بها أو تم استخدامها. علاوة على ذلك لا تحول العقوبات السابقة والواردة في قانون الجمعيات دون تطبيق أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي قانون آخر.

الباب الخامس:

واقع الحق في تأسيس الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني المحلية والانتساب لها

اولا: الواقع المؤسسي للمجتمع المدني

1.1 لقد تنامى قطاع الجمعيات الطوعية بشكل ملحوظ بعد صدور قانون الجمعيات رقم(51) لسنة 2008 ، حيث بلغ عدد الجمعيات الأهلية المسجلة رسميا في الأردن عام 2018 أكثر من 6016 جمعية.[33] تم تصنيف الجمعيات المسجلة في الأردن إلى 13 وزارة، و ذلك إعتماداً على غايات وأهداف كل جمعية على حدة، الجدول التالي يشير الى النسبة الكلية للجمعيات في كل وزارة.

الإسم	عدد الجمعيات	النسبة
وزارة التنمية الإجتماعية	3704	61.57%
وزارة الداخلية	1076	17.89%
وزارة الثقافة	697	11.59%
وزارة التنمية السياسية	174	2.89%
وزارة البيئة	122	2.03%
وزارة الصحة	104	1.73%
وزارة السياحة والأثار	46	0.76%
وزارة الزراعة	41	0.68%
وزارة الأوقاف	25	0.42%
وزارة الصناعة و التجارة	15	0.25%
وزارة العدل	6	0.10%
وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات	5	0.08%
وزارة المياه والري	1	0.02%

(33) pdf.2018-9--18

1.2 شهدت المملكة ارتفاع في عدد الجمعيات، و ذلك بسبب الأزمة السورية التي بدأت سنة 2011. الجدول التالي يوضح أعداد الجمعيات في المملكة لعام 2017، وبحسب وزارة التنمية الإجتماعية:

المحافظة	توزيع الجمعيات (بالنسبة المئوية)
العقبة	2.2%
الطفيلة	2.4%
جرش	2.9%
معان	3.9%
عجلون	4.7%
البلقاء	5.1%
مادبا	5.6%
الكرك	7.1%
الزرقاء	9.2%
المفرق	10.9%
إربد	13.2%
عمان	32.9%

1.3 يوضح الجدول التالي أعداد الجمعيات المسجلة لعام (2011-2019) كما يشير الجدول الى عدد الجمعيات المنحلة لنفس الأعوام، و نسبة الزيادة خلال كل عام و في العشر الأعوام السابقة.

السنة	عدد الجمعيات	الجمعيات المسجلة خلال العام	الجمعيات التي تم حلها	نسبة الزيادة خلال العام	نسبة الزيادة خلال العشر سنوات	تعديلات تشريعية	ملاحظات تعديلات تشريعية
2011	2846	521	36	18.3%	10.42%	لا	
2012	3486	568	113	16.3%	11.36%	لا	
2013	3924	533		13.6%	10.66%	لا	
2014	4474	641	108	14.3%	12.81%	لا	نشر ديوان التشريع مسودة مشروع معدل لقانون الجمعيات
2015	4862	546	178	11.2%	10.92%	لا	لم يحدث أي إجراء على المسودة
2016	5238	604	358	11.5%	12.08%	لا	أعدت الحكومة مسودة مشروع معدل لقانون الجمعيات ونشرته على موقع وزارة التنمية الاجتماعية
2017	5735	455	190	7.9%	9.10%	لا	لم يحدث أي إجراء على المسودة
2018	6060	651	290	10.7%	13.01%	لا	لم يحدث أي إجراء على المسودة
2019	6497	483	171	7.4%	9.66%	لا	لم يحدث أي إجراء على المسودة

عدد منظمات المجتمع المدني وعدد أعضائها تبعاً لفئاتها: [34]

يشير الجدول إلى فئة الجمعيات و منظمات المجتمع المدني المسجلة في الأردن و عددها، كما يشير الى عدد الأعضاء المسجلة في كل منها وفقا لتقرير حالة البلاد الصادر من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لعام 2018

المنظمة	عدد المنظمات	عدد الأعضاء
الجمعيات الخيرية و الإجتماعية	3738	394.732
الجمعيات التعاونية	1592	146.022
النقابات المهنية	15	479.493
الأندية الرياضية و الشبابية	598	98.000
الهيئات الثقافية	678	10.000
المنظمات النسائية	68	35.000
النقابات العمالية	17	95.000
اتحاد المزارعين	18	5.000
منظمات أصحاب العمل	94	53.000
الأحزاب السياسية	47	34.368
جمعيات بيئية	124	2.148
الشركات الغير ربحية	1143	3.750
نوادي المعلمين	10	12.788
جمعيات عائلية	586	33.000
جمعيات الصداقة	44	2.500
نادي الخريجين	78	5.700
الجمعيات العادية	353	
جمعيات أجنبية	46	
المجموع	**9249**	**1.410.501**

(34) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الرابط : https://bit.ly/3r3hLjf

ثانيا: نتائج علمية الرصد الميداني

1. حق تأسيس المنظمات

رصد الاستبيان حق تأسيس المنظمات من حيث الجهات المسؤولة عن المنظمات والتشريعات الناظمة لعمل المنظمات والإجراءات المتعلقة بتأسيس المنظمات والتحديات التي تواجهها المنظمات وخاصة عند التقدم بطلب تأسيس المنظمة وهي كما يلي:

1.1 من حيث الجهة التي تم تأسيس المنظمة تحت مظلتها:

1.1.1 حيث تبين من خلال العينة المستجيبة للاستمارة أن وزارة التنمية الاجتماعية كانت الجهة الأكثر التي تنضوي تحتها المنظمات التي استجابت للاستبيان بنسبة 81.5% تلتها وزارة الصناعة والتجارة بنسبة 5.3% ويوضح الشكل التالي توزيع المنظمات المستجيبة للاستبيان حسب الجهة التي تم تأسيس المنظمة تحت مظلتها:

11. تحت اي مظلة تم تسجيل المنظمة

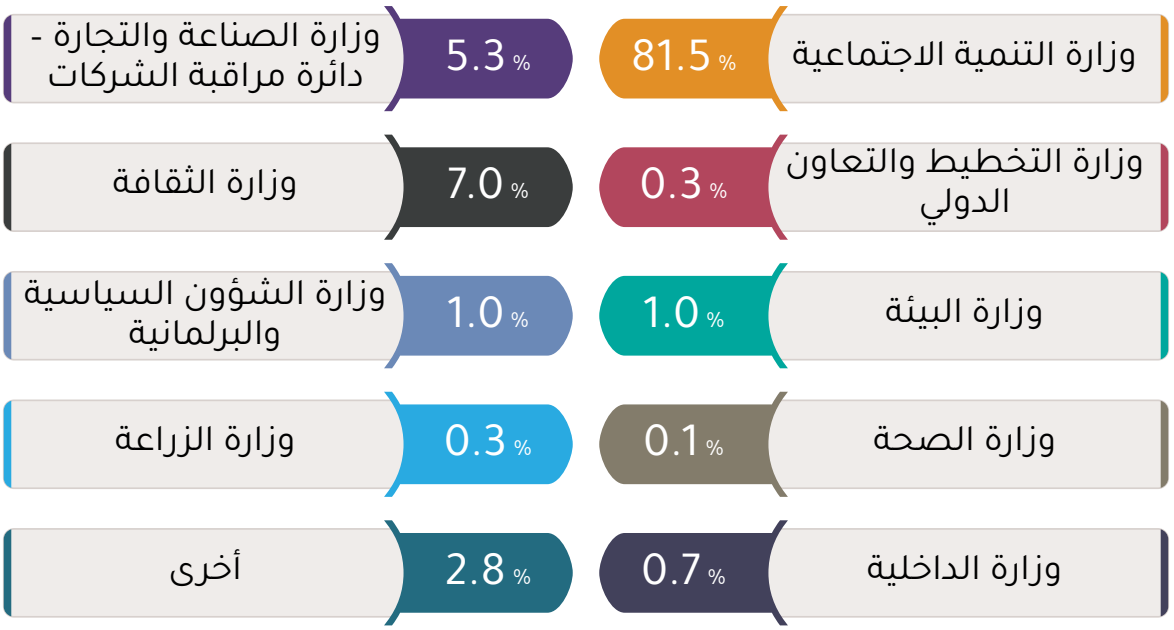

1.1.2 من حيث عدد المرجعيات التي تتبع لها المنظمات : فقد تبين من خلال الاستبيان أن ما نسبته 84.2% يؤيدون توحيد مرجعية واحدة للمتابعة والاشراف على عمل الجمعيات ويوضح الشكل التالي آراء المستجيبين للاستبيان بتوحيد مرجعية رسمية واحدة للإشراف على عمل الجمعيات

11.1 هل تؤيد توحيد مرجعية رسمية واحدة (وزارة) للمتابعة والاشراف على عمل الجمعيات؟

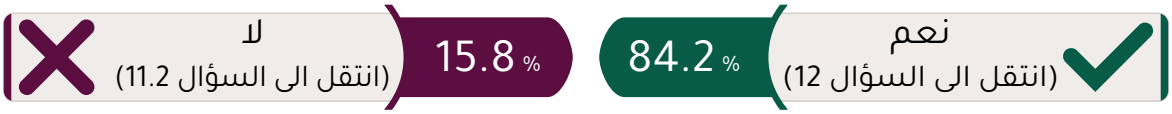

1.1.3 من حيث جهة الاختصاص على الجمعيات حسب اختصاصها او غاياتها: فقد تبين من خلال نتائج الاستبيان أن ما نسبته 92.1% من المستجيبين للعينة والذين يؤيدون توحيد مرجعية رسمية واحدة للمتابعة والاشراف على عمل الجمعيات ويوضح الشكل التالي آراء المستجيبين الاستبيان بأن تكون جهة الاختصاص المشرفة على الجمعيات هي حسب غايات أو اختصاص الجمعيات :

11.2 اذا كانت اجابتك لا هل تؤيد أن تكون جهة الاختصاص المشرفة هي حسب غايات أو اختصاص الجمعية؟

1.2 من حيث التشريع الناظم لعمل المنظمات:

رصد هذا الاستبيان مدى اطلاع المنظمات المستجيبة للاستبيان فتبين أن ما نسبته 95.8 % من العينة المستجيبة مطلعين على التشريع الناظم لعمل منظماتهم ويوضح الشكل التالي مدى اطلاع المنظمات المستجيبة على التشريع الناظم لعمل منظماتهم:

12. هل انت مطلع على التشريع الذي ينظم عمل منظمتك

1.3 من حيث إجراءات تسجيل المنظمة:

1.3.1 تم رصد إجراءات تسجيل المنظمات غير الحكومية وتبين من خلال نتائج الاستبيان أن ما نسبته 37.4% من المستجيبين يجدون أن إجراءات تسجيل المنظمات هي متوسطة الصعوبة بينما يجد 36.9% أن العمليات الادارية أثناء عملية التسجيل هي سهلة وبما يتعلق بإجراءات فتح الحساب البنكي للمنظمات يجد من نسبتة 45.2% من المستجيبين أنها صعبة أو غاية في الصعوبة. ويوضح الشكل التالي آراء المنظمات المستجيبة للعينة حول إجراءات تسجيل المنظمات غير الحكومية: علما بأن المستجيبين توزعوا في اطارهم القانوني على سجل الجمعيات وبنسبة بلغت 81.5% تلتها وزارة الصناعة والتجارة بنسبة 5.3%

13. سأقرأ عليك بعض العبارات المتعلقة بعملية تأسيس المنظمة، من فضلك أخبرني رأيك بكل عبارة

	بالغة الصعوبة	صعبة	متوسطة الصعوبة	سهلة	لا يوجد أي صعوبة
اجراءات تسجيل المنظمة	3.8%	13.4%	37.4%	40%	5.4%
العمليات الادارية اثناء عملية التسجيل	2.9%	14.9%	41.3%	36.9%	4.0%
تعامل العاملين لدى المؤسسات الرسمية	5.7%	12.8%	38%	37.1%	6.4%
تقييم معرفة موظفي الجهة المعنية بإجراءات التسجيل	4.1%	12.3%	36.6%	40.1%	6.9%
إجراءات فتح الحساب البنكي	24.2%	21%	28.3%	23.1%	3.4%
شروط تأسيس المنظمة	3.4%	13.6%	35.2%	41.6%	6.2%
الموافقات المشروطة بالتأسيس	6.1%	14.2%	36.8%	36.6%	6.3%

1.3.2 من حيث رضى المنظمات عن الإجراءات البنكية المتبعة عند فتح حساب بنكي للمنظمة: حيث تبين أن ما نسبته 49.3% أنهم غير راضين عن اختلاف سياسات البنوك تلاها الإجراءات المتعلقة عند فتح الحساب حيث تبين أنه مانسبته 44.8% من المستجيبين غير راضين عن هذه الإجراءات. ويوضح الشكل التالي بعض الإجراءات البنكية المتعلقة بالمنظمات ومدى رضى المنظمات المستجيبة عنها:

13.1 أي من الاجراءات البنكية التالية غير راضي عنها. (يمكن اختيار أكثر من إجابة)

الإجراء	النسبة
الوثائق المطلوبة لفتح الحساب	39.0%
الاجراءات المتبعة عند فتح الحساب	44.8%
اختلاف سياسات البنوك	49.3%
فتح حسابات منفصلة لكل مشروع تعمل عليه المنظمة	32.7%
بالعكس، الاجراءات سهلة وراضي تماماً عنها	20.1%
أخرى	2.0%

1.3.3 من حيث استلام اشعار عند تقديم طلب التأسيس ومرفقاته: توضح النتائج أن ما نسبته 69.9% من المستجيبين استلموا اشعارات عند تقديم طلب التأسيس ومرفقاته ويوضح الشكل التالي إجابات المنظمات على تساؤل حول استلام إشعار عند تقديم طلب التأسيس ومرفقاته:

13.2 هل يتم تسليمك اشعار عند تقديم طلب التأسيس ومرفقاته

1.3.4 من حيث وجود عقبات ادارية أثناء عملية التسجيل: حيث تبين أن ما نسبته 81.5% من المنظمات المستجيبة للاستبيان لا تواجه أي عقبات ادارية اثناء عملية التسجيل ويوضح الشكل التالي وجود عقبات إدارية أثناء عملية تسجيل المنظمة من عدمها:

13.3 هل واجهتك أي عقبات إدارية أثناء التسجيل؟

2. حق المنظمات في الوصول الى الموارد المالية:

رصد الاستبيان حق المنظمات في الحصول على الموارد المالية والإجراءات المتعلقة بالحصول على التمويل الأجنبي والآليات المتبعة في الحصول على التمويل ومدى سهولة الإجراءات وهي كما يلي:

2.1 من حيث مصادر التمويل:

حيث تبين أن أكثر مصادر التمويل التي تحصل عليها المنظمات المستجيبة للاستبيان تكون على شكل تبرعات وهبات بنسبة 56.4% تلاها التمويل الذاتي بنسبة 40.9% وتلاها المنظمات الدولية بنسبة 33% ويوضح الشكل التالي مصادر التمويل التي تحصل عليها المنظمات :

14. رتب اكثر مصادر التمويل التي تحصل عليها المنظمة من رقم 1-6

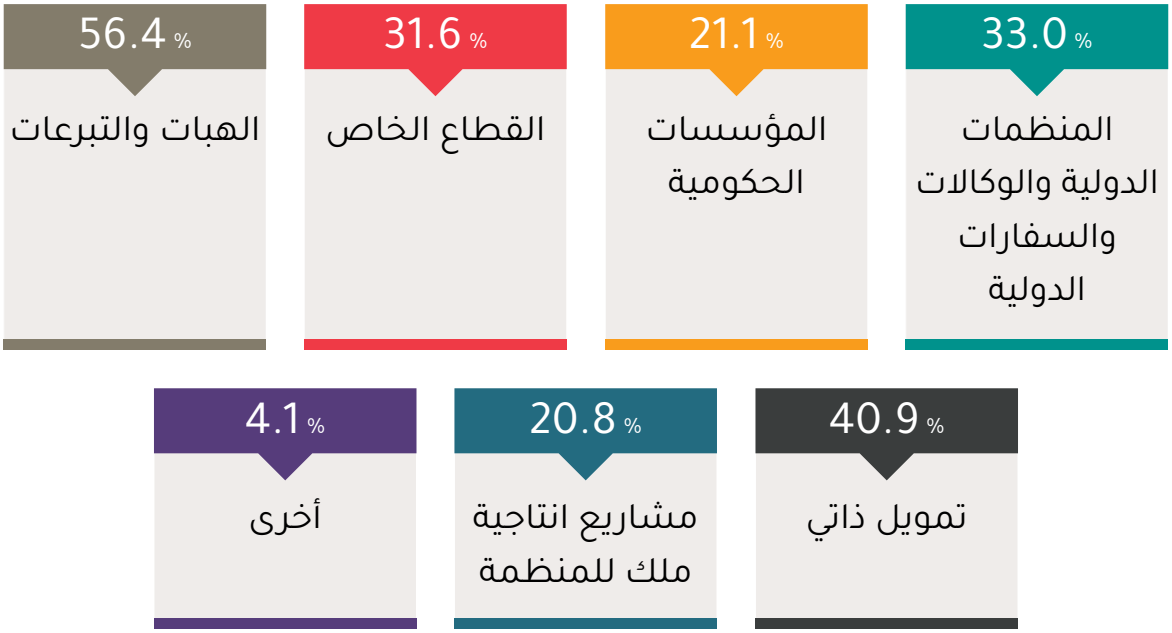

2.2 من حيث اطلاع المنظمات المستجيبة على الإجراءات متعلقة بالحصول على التمويل الأجنبي والتي صدرت في عام 2019:

حيث تبين أن ما نسبته 57.7 % من المنظمات المستجيبة لا تعلم أو لم تتطلع على هذة الإجراءات ويوضح الشكل التالي مدى اطلاع المنظمات المستجيبة للاستبيان على الإجراءات الجديدة المتعلقة بالحصول على التمويل الأجنبي والتي صدرت في عام 2019:

15. في العام 2019 صدرت اجراءات متعلقة بالحصول على التمويل الاجنبي، هل اطلعت عليها

(انتقل الى السؤال 16) (انتقل الى السؤال 17) (انتقل الى السؤال 17)

2.2.1 من حيث مصدر اطلاع المنظمات المستجيبة للعينة على الإجراءات الجديدة المتعلقة بالحصول على التمويل الأجنبي والتي صدرت في عام 2019: ويتبين أن 55.7 % من المستجيبين اطلعوا على هذه الإجراءات من خلال تعميم من قبل المؤسسة تلاها وسائل التواصل الاجتماعي بنسبة 32.5% ويوضح الشكل التالي مصادر اطلاع المنظمات على الإجراءات الجديدة المتعلقة بالحصول على التمويل الأجنبي والتي صدرت في عام 2019:

16. إذا إجابة سؤال 15 نعم؛ ما هو مصدر اطلاعك عليها: كيف إطلعت عليها

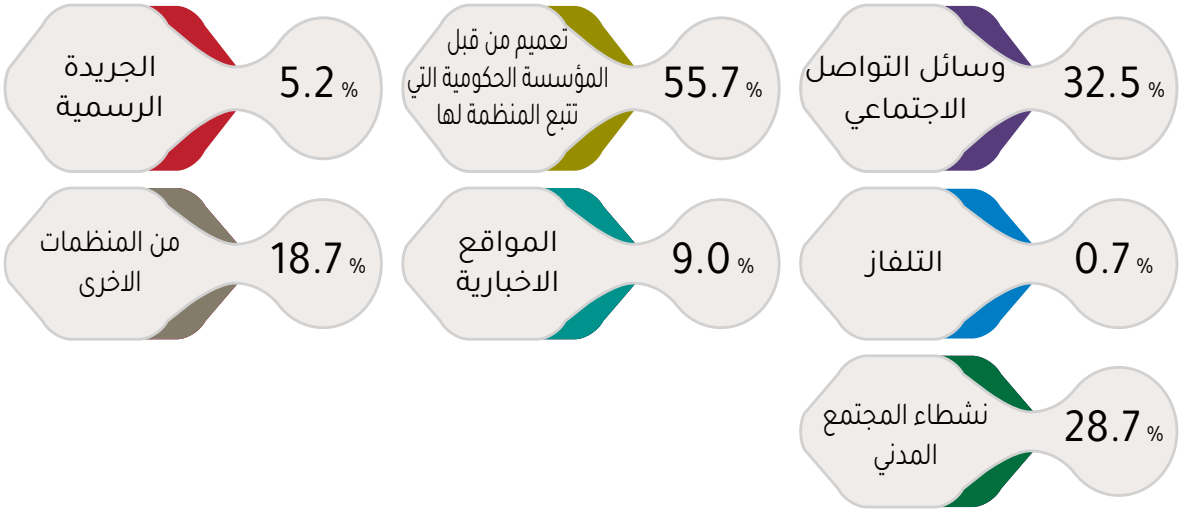

2.2.2 من حيث حاجة الإجراءات الجديدة المتعلقة بالحصول على التمويل الأجنبي والتي صدرت في عام 2019 للمراجعة أو للتعديل للمنظمات التي اطلعت على هذه الإجراءات: حيث تبين أن ما نسبته 87.7% من المنظمات المستجيبة الاستبيان والتي اطلعت على هذة الإجراءات يعتقدون أن هذه الإجراءات بحاجة الى تعديل ويبين الشكل التالي حاجة الإجراءات الجديدة إلى تعديل :

16.1 باعتقادك هل آلية التمويل الجديدة بحاجة الى مراجعة وتعديل

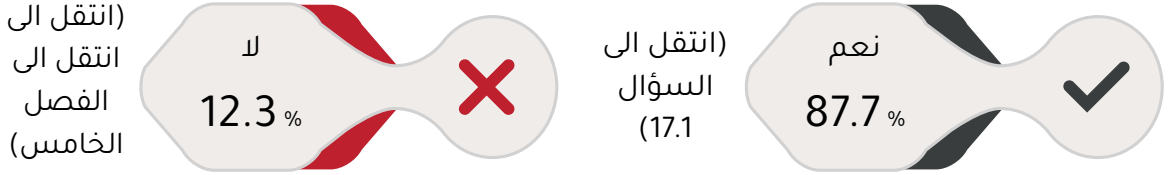

2.2.3 من حيث تقديم طلب تمويل وفقا للإجراءات الجديدة : حيث تبين أن ما نسبته 77.5% من المنظمات االمستجيبة الاستبيان والتي لم تتطلع على الإجراءات الجديدة للحصول على التمويل الأجنبي 2019 لم تتقدم بطلب تمويل وفقا لهذة الاجراءات، ويوضح الشكل التالي المنظمات التي تقدمت بطلب للحصول على التمويل الأجنبي وفقا للإجراءات الجديدة 2019 :

17. هل قامت المنظمة بتقديم طلب تمويل وفق الاجراءات الجديدة

2.2.4 من حيث قيمة التمويل التي تقدمت بها المنظمات : حيث تبين أن نسبة المنظمات التي تقدمت للتمويل وفقا للإجراءات الجديدة وكانت قيمة التمويل أقل من 10 الاف دينار ادني هي 58.7% و يوضح الشكل التالي عدد المنظمات التي تقدمت بطلب تمويل وفقا للإجراءات الجديدة وكانت قيمة التمويل اقل من 10 الاف دينار اردني:

17.1 إذا كانت اجابة سؤال 17 نعم؛ سأقرأ عليك بعض العبارات المتعلقة بسهولة أو صعوبة التمويل الذي يقل عن 10 آلاف دينار، من فضلك أخبرني عن العبارات التالية: حسب المقياس(نعم، لا ، لا اعلم)

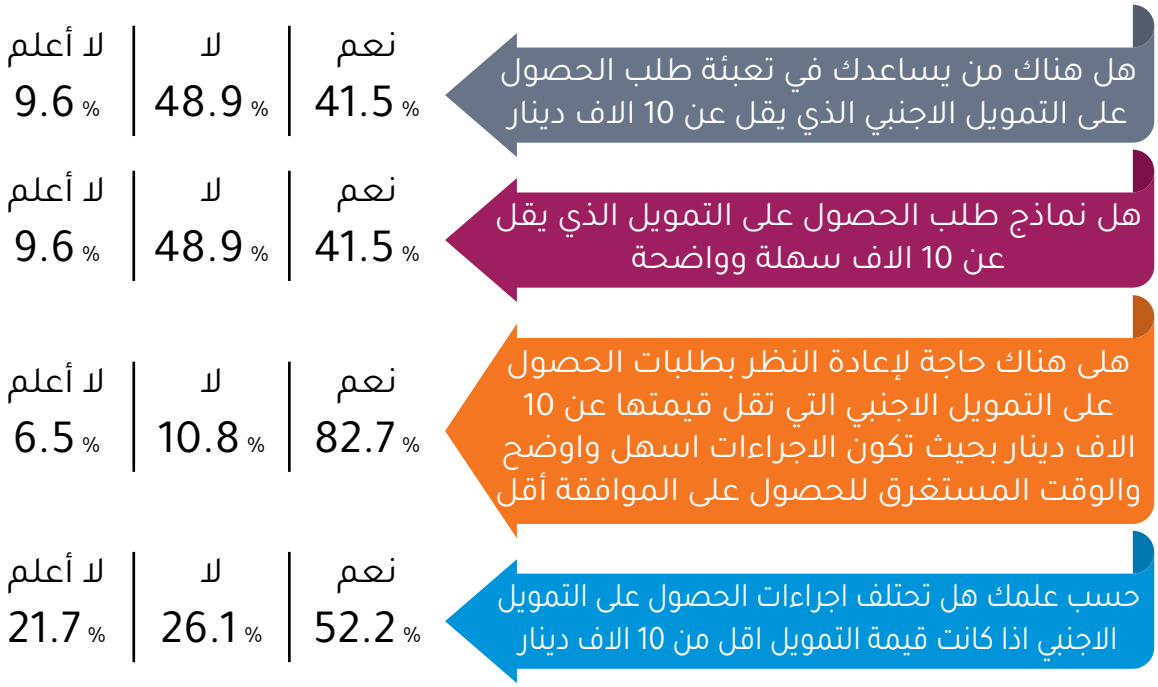

2.2.5 من حيث الإجراءات المتعلقة بالتمويل الذي تقل قيمته عن 10 الاف دينار اردني من حيث تعبئة طلب التمويل ونماذج الحصول على التمويل والحاجة الى اعادة النظر بطلبات التمويل التي تقل قيمتها عن 10 آلاف دينار ومدى اختلافها عن التمويلات التي تزيد قيمتها عن 10 الاف دينار اردني ويوضح الشكل التالي مدى معرفة المنظمات المستجيبة للاستبيان بمدى صعوبة وسهولة الحصول على التمويل:

2.2.6 من حيث الإجراءات المتعلقة بالإجراءات الجديدة للحصول على التمويل الأجنبي التي تم العمل عليها عام 2019 للمنظمات التي تقدمت بطلبات تمويل تزيد عن 10 آلاف دينار، حيث أجمع المستجيبين للاستبيان أن الإجراءات غير سهلة بنسبة 46.8% وبما يتعلق بوضوح نماذج والية معالجة طلب الحصول على التمويل فقد أجمع ما نسبته 40.4% من المستجيبين أن النماذج غير واضحة وبما يتعلق بامكانية تقديم الطلب الكترونيا فقد تبين أن مانسبته 62.2% من المستجيبين أنه يمكن تقديم الطلب الكترونيا وعن امكانية تقديم طلب الحصول على التمويل في المنطقة التي تتبع لها المنظمة فقد تبين أن ما نسبته 41% من المستجيبين لا يتمكنوا من تقديم الطلب في منطقتهم أو لا يعلمون عن امكانية تقديم الطلب من منطقتهم ويوضح الشكل التالي رأي المنظمات المستجيبة للاستبيان بالإجراءات الجديدة المتبعة للحصول على التمويل الأجنبي:

18. إذا كانت اجابة سؤال 17 نعم؛ سأقرأ عليك بعض العبارات المتعلقة بالاجراءات الجديدة للحصول على التمويل الاجنبي التي تم العمل عليها عام 2019، من فضلك أخبرني عن العبارات التالية: حسب المقياس(نعم، لا ، لا اعلم)

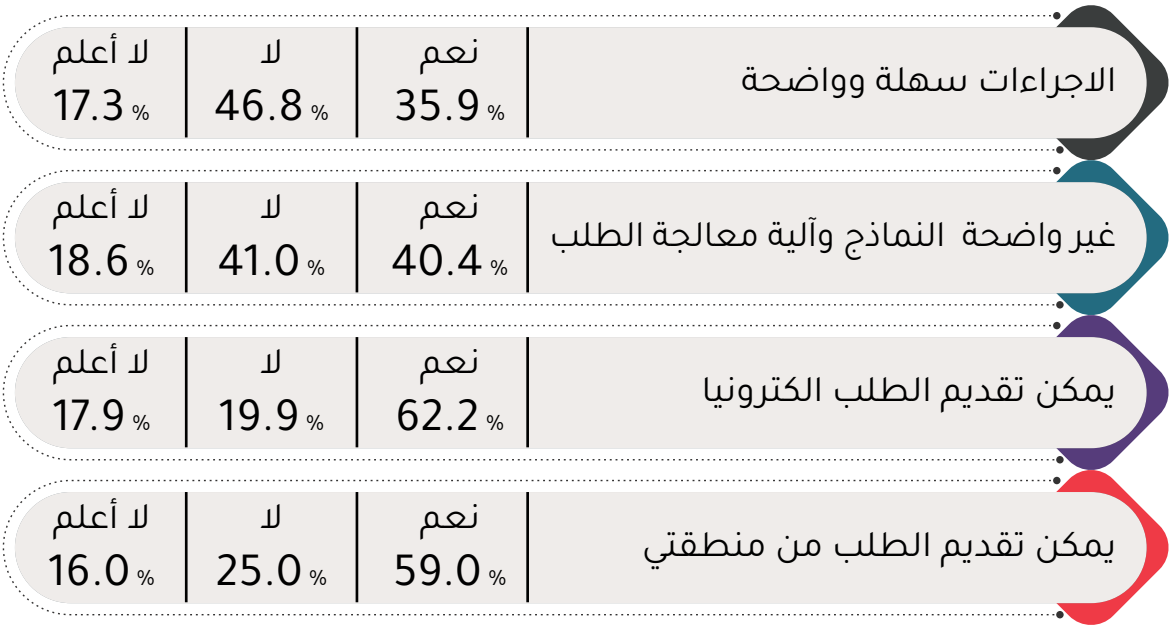

2.2.7 من حيث الحصول على الموافقة على طلب التمويل الأجنبي: فقد تبين أن ما نسبته 32.1% من المستجيبين والذين تقدموا بطلب الحصول على تمويل وفقا للإجراءات الجديدة قد حصلوا على التمويل بينما لم يحصل على الموافقة ما نسبته 67.9% من المستجيبين، ويوضح الشكل التالي حصول المنظمات المستجيبة للاستبيان على الموافقة على التمويل الأجنبي:

19. هل حصلت في النهاية على الموافقة على التمويل الاجنبي

2.2.8 من حيث إذا كانت الموافقة على التمويل الأجنبي مشروطة أم لا حيث تبين أن ما نسبته 82% من المستجيبين والذين حصلوا على موافقة على التمويل الأجنبي أجمعوا على أن الموافقة على التمويل هي مشروطة ، ويوضح الشكل التالي هل كانت الموافقة على التمويل مشروطة أم لا:

20.1. هل كانت الموافقة على التمويل مشروطة

2.2.9 من حيث كون الرقابة على التمويل سابقة أم لاحقة ، فقد تبين أن ما نسبته 92.7% من المستجيبين للاستبيان يعتقدون أن الرقابة على التمويل تكون لاحقة ، ويوضح الشكل التالي الرقابة على التمويل يجب أن تكون سابقة أم لاحقة للتمويل :

20.2. هل تعتقد أن الرقابة على التمويل يجب أن تكون سابقة أم لاحقة؟

2.2.10 من حيث ممارسة السلطات للرقابة اللاحقة على التمويل فقد تبين أن 75% من المستجيبين افاد بأن السلطات مارست رقابة لاحقة على التمويل ويوضح الشكل التالي ممارسة السلطات للرقابة اللاحقة على التمويل :

20.3. هل تمارس السلطات عليك أي رقابة على التمويل لاحقة؟

(انتقل الى السؤال 20.5) (انتقل الى الفصل الخامس)

2.3 من حيث الأسباب المتعلقة بعدم الحصول على الموافقة على التمويل الأجنبي:

فقد أفاد ما نسبته 39.6% من المستجيبين أنه لا يوجد سبب واضح لعدم الموافقة تلاهم بنسبة 23.6% لم يتم إبلاغهم بقرار اللجنة ويوضح الشكل التالي أسباب عدم الموافقة على التمويل الأجنبي:

21. إذا كانت اجابة سؤال 19 لا، ما هو السبب لعدم الموافقة على الحصول على التمويل (يمكن اختيار اكثر من اجابة)

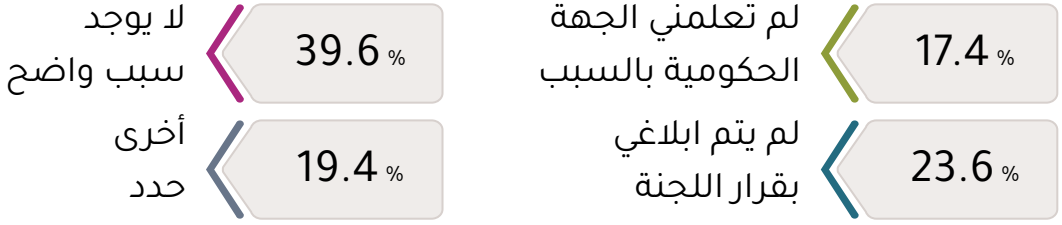

2.3.1 من حيث حق المنظمات في الطعن بقرار رفض التمويل: حيث تبين أن ما نسبته 46.5% من المنظمات المستجيبة والتي رفض طلب تمويلها لا يعلمون عن حقهم في الطعن بقرار رفض التمويل ويوضح الشكل التالي حق المنظمات الطعن بقرار رفض التمويل:

22. هل يحق للمنظمة الطعن بقرار رفض التمويل

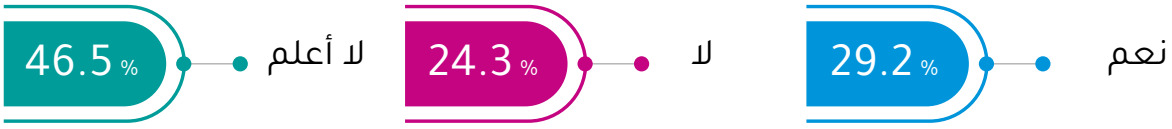

2.3.2 من حيث التقدم بطلب طعن أو اعتراض على قرار رفض التمويل: حيث تبين أن المنظمات المستجيبة للاستبيان والتي رفض طلب تمويلها سابقا والتي لم تتقدم بطلب طعن أو اعتراض على قرار رفض التمويل كانت نسبتهم 78.4% بينما رفض 10.2% من المستجيبين الاجابة عن السؤال، ويوضح الشكل التالي قيام المنظمات المستجيبة بتقديم طلب طعن أو اعتراض على قرار رفض التمويل أو عدمه:

22.1. هل قمت بتقديم اي اعتراض/ طعن لقرار رفض التمويل

2.3.3 من حيث الجهة التي تم تقديم الطعن أو الاعتراض لها : حيث تبين أن المنظمات المستجيبة للاستبيان تقدمت للجنة المسؤولة عن التمويل الأجنبي وكانت نسبتهم 66.7% من مجموع المستجيبين ويوضح الشكل التالي الجهات التي تم تقديم طلب الطعن لها:

22.2. من هي الجهة التي قامت المنظمة بتقديم الطعن لها

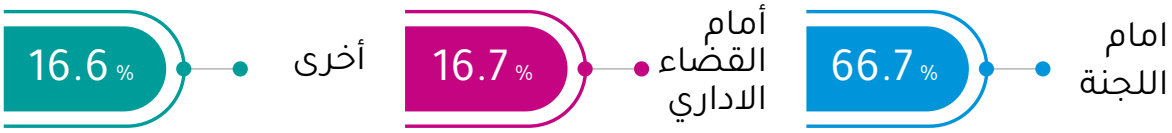

2.3.4 من حيث مستوى الرضى عن آلية اتاحة طرق الطعن وسرعة الوصول الى نتيجة: وكان ما نسبته 41.6% من المستجيبين غير راضين أو غير راضين تماما عن الية اتاحة طرق الطعن وسرعة الوصول إلى نتيجة، ويوضح الشكل التالي مدى رضى المستجيبين عن الية اتاحة طرق الطعن وسرعة الوصول الى نتيجة :

23. ما مستوى رضاك عن الية اتاحة طرق الطعن وسرعة الوصول الى نتيجة

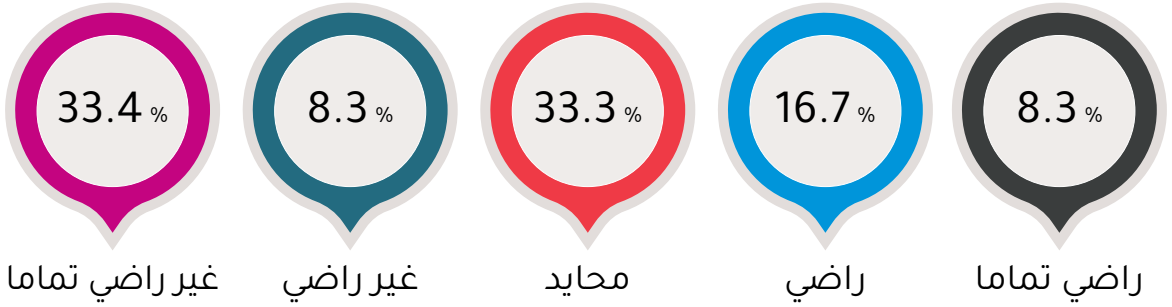

3. حق المنظمات في تنظيم الفعاليات والاجتماعات:

رصد الاستبيان حق المنظمات تنظيم الفعاليات والاجتماعات من حيث الإجراءات المتبعة عن التخطيط لتنفيذ نشاط والجهات التي تتم مخاطبتها لغايات تنظيم الفعاليات والاجتماعات وهي كما يلي:

3.1 من حيث التخطيط لعقد نشاط والإجراءات المتبعة لتنفيذه:

حيث تبين أن ما نسبته 55.6% من المنظمات المستجيبة تقوم بتقديم موافقة مسبقة من الجهات الرسمية ويوضح الشكل التالي الإجراءات التي تقوم بها المنظمات قبل تنفيذ النشاط:

24. عند التخطيط لعقد نشاط في منظمتك؛ هل تقوم بأحد الاجراءات التالية

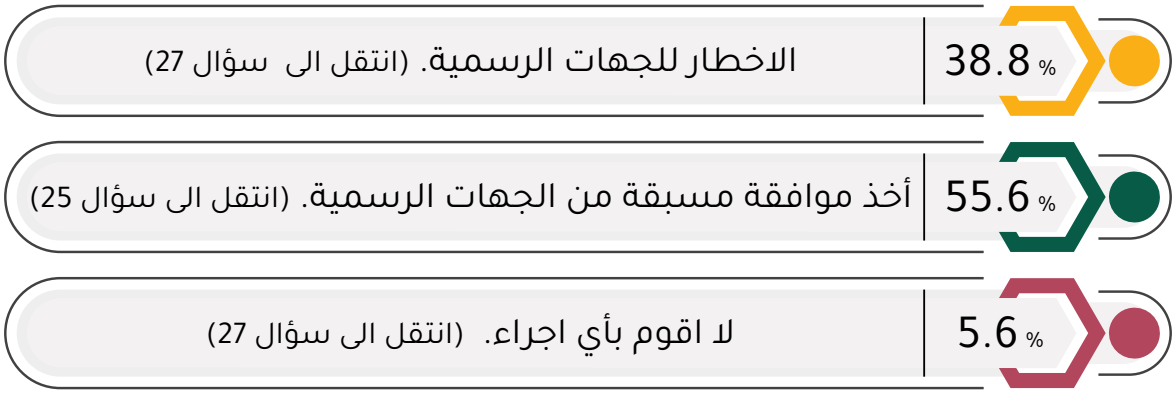

3.2 من حيث الجهات الرسمية التي تتم مخاطبتها لأخذ الموافقة على تنظيم نشاط في المنظمة:

وقد كانت وزارة التنمية الاجتماعية الأكثر بنسبة 71.7% تلتها وزارة الداخلية (الحاكم الإداري) بنسبة 17.8% ، ويوضح الشكل التالي الجهات الرسمية التي تتم مخاطبتها لأخذ موافقة مسبقة على تنفيذ نشاط:

25. في حال كانت اجابة سؤال 24 "بأخذ موافقة مسبقة من الجهات الرسمية"؛ من هي الجهات التي يتم مخاطبتها لأخذ موافقة

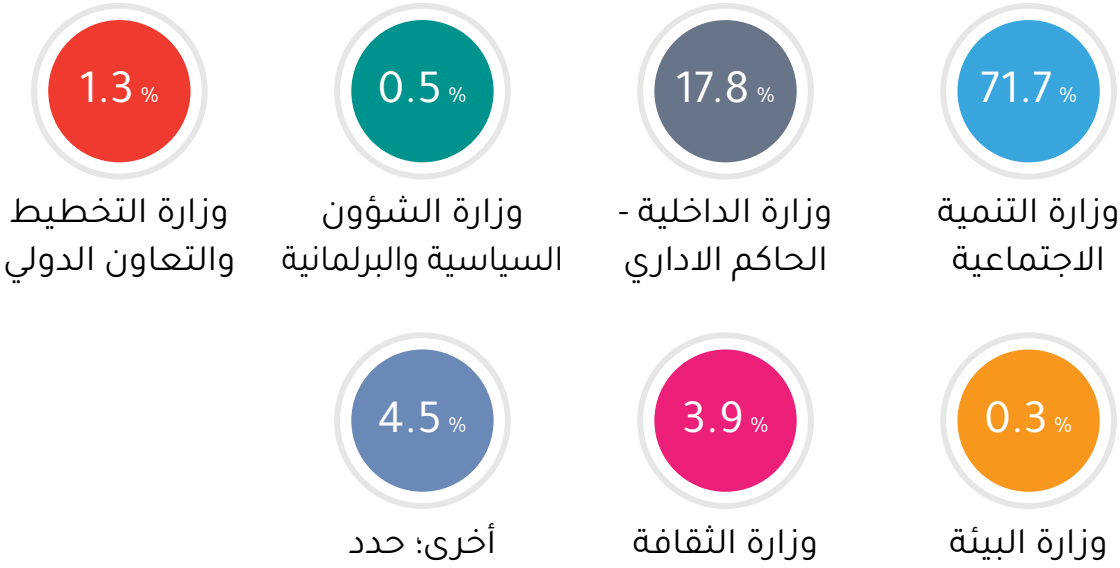

3.2.1 من حيث مدة الحصول على الموافقة فقد كانت ما نسبته 45.7% من المستجيبين يتلقون الموافقة في أقل من ثلاثة أيام ويوضح الشكل التالي المدة المستغرقة في الحصول على الموافقة لإجراء فعالية للمنظمة:

26. برأيك كم تستمر مدة الحصول على موافقة لإجراء فعالية للمنظمة

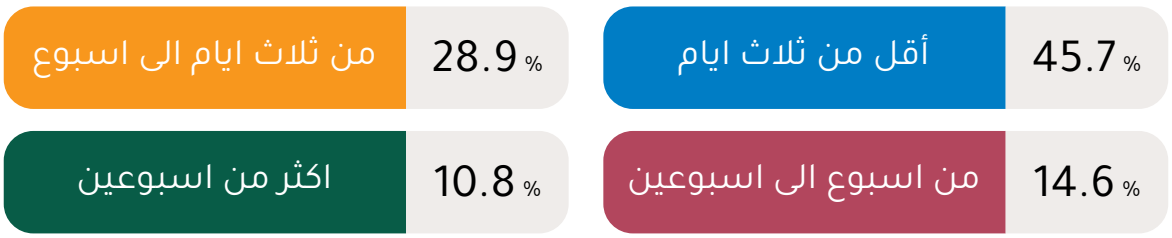

3.3 من حيث التحديات او المشاكل التي قد تواجه المنظمات عند تنفيذ أي نشاط:

حيث تبين أن 80.4% أجابوا أنهم لم يواجهوا أي مشكلة تتعلق بالنشاطات المنفذة من قبلهم، بينما كانت إجابة المشاركين الذين تم منع نشاطاتهم أو واجهوا مشكلة في تنفيذها 19.6%. ويوضح الشكل التالي التحديات او المشاكل التي تواجهها المنظمات عند تنفيذ نشاط :

27. هل سبق ان واجهتك أي مشكلة تتعلق بتنفيذ نشاط وتم منع المنظمة من تنفيذة ومنعت من تنفيذه من أي جهة رسمية او غير رسمية؟

نعم	لا	ارفض الاجابة
19.6 %	80.4 %	0.0 %
(انتقل الى السؤال 28)	(انتقل الى السؤال 30)	(انتقل الى السؤال 30)

3.3.1 من حيث الجهات التي منعت المنظمات من تنفيذ الانشطة حيث أن وزارة التنمية الإجتماعية كانت الاعلى بنسبة 59.7%، يليها وزارة الداخلية 26.9% ، و من الجهات الأخرى أيضاً دائرة مراقبة الشركات، وزارة الصحة، نقابة الصحفيين، الجهة التي تقام الفعالية لديها، وأخرى كفيروس كورونا و الظروف السائدة حالياً في العالم ويوضح الشكل التالي الجهات التي منعت المنظمات المستجيبة من تنفيذ أنشطتها:

28. إذا كانت اجابة سؤال 27 نعم؛ من هي الجهات التي منعتك

وزارة الداخلية - المحافظ 26.9 %	وزارة التنمية الاجتماعية 59.7 %	دائرة مراقبة الشركات 7.0 %
الجهة المستضيفة مثل الفندق 6.4 %	أخرى 0.6 %	

3.3.2 من حيث كيفية حل مشكلة منع المنظمات من تنفيذ أنشطتها حيث توزعت إجابات المشاركين بين من ألغى النشاط بأكمله بنسبة 61%، و 17.2% من المشاركين قاموا بحل المشكلة عن طريق معارفهم، وآخرين قاموا بزيارة الجهة المعنية و تم حل الإشكال بعد النقاش معهم. بعض المشاركين من قام بالنشاط أونلاين، أو قام بتأجيل النشاط، أو يسعى لإقناع الجهات المعنية، ويوضح الشكل التالي كيفية حل المنظمات للمشاكل التي واجهتهم عند منعهم من تنفيذ أنشطتهم:

29. كيف قمت بحل المشكلة عند منعك من تنفيذ نشاط

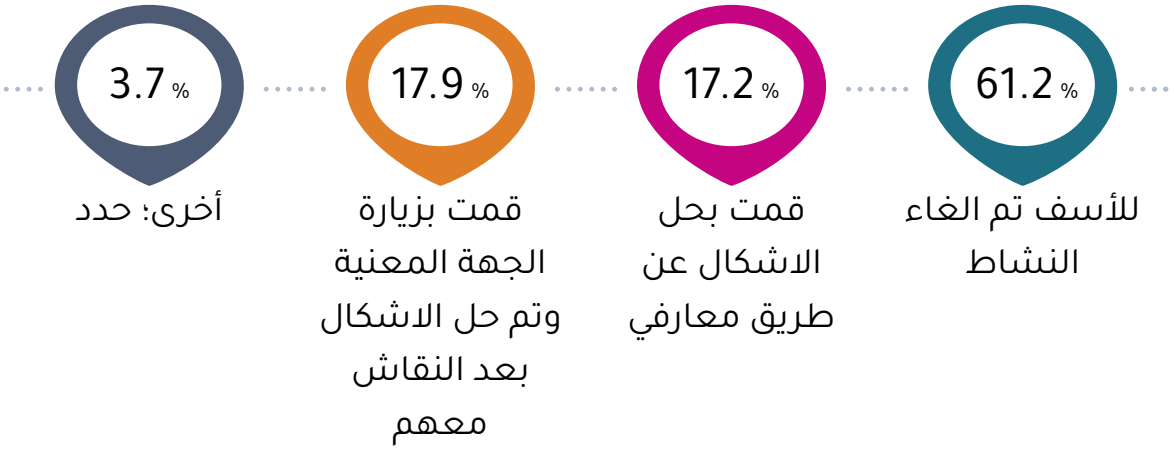

4. عدم حل المنظمات غير الحكومية تعسفيا إلا من خلال سلطة قضائية:

رصد الاستبيان موضوع حل المنظمات بشكل تعسفي وإذا ما واجهت المنظمات المستجيبة عقوبات وما هي الإجراءات المتخذة عند توجيهه العقوبة لهم وكيفية تقديم الطعن والرسوم المترتبة على تقديم الطعون، وهي كما يلي:

4.1 من حيث محاولة حل المنظمات:

كانت نسبة 95.6% من المشاركين قد أجابوا أن منظماتهم لم تتعرض لأي محاولة للحل من قبل أي جهة، بينما أجاب 4.4% منهم أنهم تعرضوا لمحاولات للحل، ويوضح الشكل التالي تعرض المنظمات للعقوبات من قبل أو لا:

30. هل تعرضت منظمتكم لأي محاولة لحلها

4.1.1 من حيث أسباب توجيه العقوبات للمنظمات فلقد تعددت إجابات المشاركين في هذا السؤال. فقد كانت النسبة الأكبر من الإجابات تقول أن السبب هو إشكاليات داخلية للعاملين في المنظمة، و السبب الآخر هو شكاوى الأفراد على المنظمة بنسبة 20% لكل من السببين. و فيما يخص النسبة الأقل لهذا السؤال كانت 3.3% للأسباب تدخل موظفي الوزارة المشرفة، الحصول على تمويل دون موافقة، عدم استكمال الإجراءات الإدارية لرفض البنوك فتح حساب بنكي باسم الجمعية، تأخر إنتخاب هيئة إدارية منتهية ليوم واحد .ويوضح الشكل التالي أسباب العقوبات التي تم توجيهها للمنظمات:

31. إذا كانت اجابة سؤال 30 نعم ؛ باعتقادك ما هو سبب توجية العقوبة او اتخاذ الاجراء

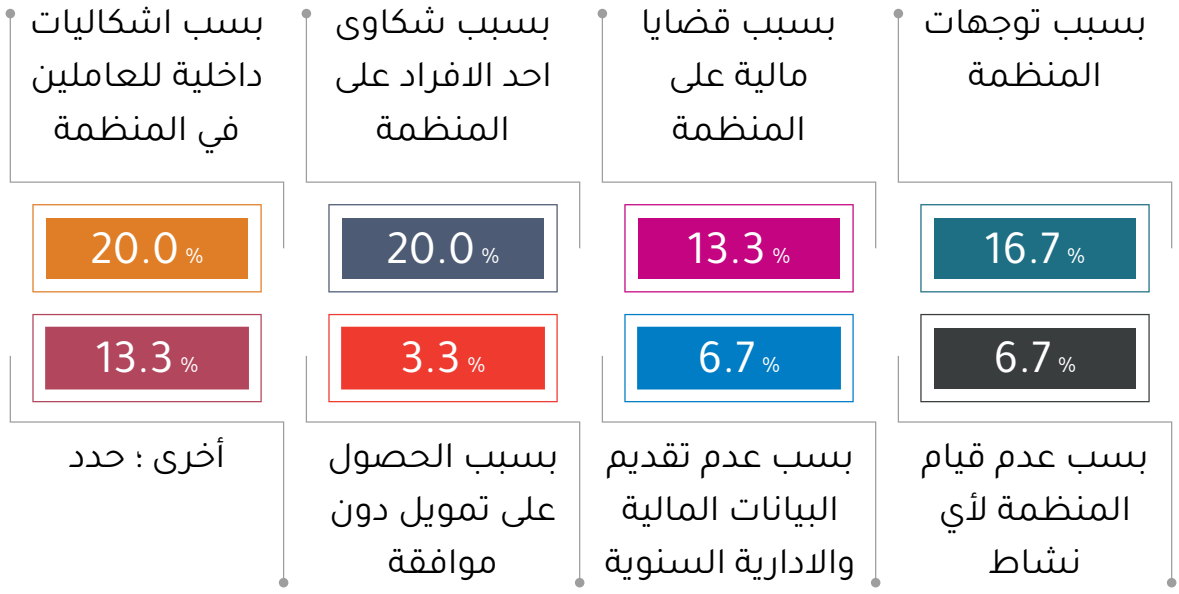

4.1.2 تنوعت الإجابات فيما يخص هذا السؤال، بنسبة 36.7% أجابوا أنه تم تصويب الأوضاع مع الجهات الحكومية، و نسبة 26.7% كانت إجابتهم تم حل المنظمة من الوزارة التي تشرف على المنظمة، و 3.3% عدم إقامة أنشطة الجمعية، ويوضح الشكل التالي كيفية تعامل المنظمات مع هذه الإجراءات

32. كيف تم التعامل مع هذا الاجراء

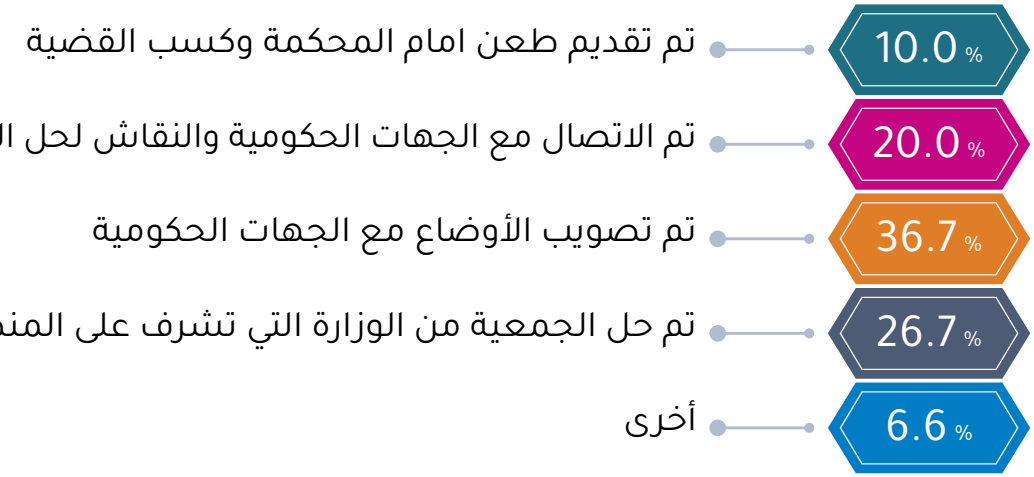

4.1.3 من حيث الرسوم التي تكبدتها المنظمات عند تقديم طعن بالعقوبات و كانت النسبة الأكبر من الإجابات التي تقول لا بنسبة 90%، و الإجابات التي تقول نعم 10% ويوضح الشكل التالي تكبد المنظمات لرسوم باهظة عند تقديم طعن او لا:

33. هل تكبدت أي رسوم باهضه اثناء تقديم عملية الطعن؟

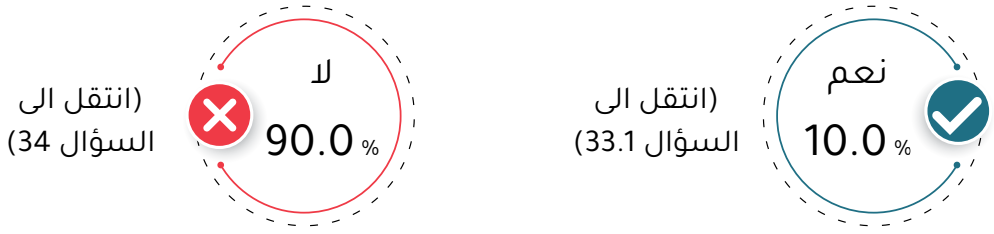

5. حوكمة العلاقة بين المنظمات والمؤسسات الرسمية:

رصد الاستبيان موضوع العلاقة بين المنظمات والمؤسسات الرسمية وحوكمتها والحريات التي تتمتع بها المنظمات واشكال الدعم الذي تقدمة الحكومة والمؤسسات الرسمية للمنظمات وكذلك حق المنظمات في الوصول الى المعلومات وهي كما يلي:

5.1 من حيث الحريات التي تتمتع بها المنظمات وأشكال الدعم الذي تقدمة الحكومة والمؤسسات الرسمية للمنظمات:

يوضح الشكل التالي رأي المنظمات المستجيبة للاستبيان بالحريات التي تتمتع بها المنظمات واشكال الدعم الذي تقدمة الحكومة والمؤسسات الرسمية للمنظمات:

34. سأقرأ عليك بعض العبارات حول حوكمه العلاقه بين المنظمات والمؤسسات الرسمية من فضلك اجب عن العبارات التالية: حسب المقياس التالي

	نعم الى حد كبير	نعم الى حد متوسط	نعم الى حد ما	نعم الى حد ضعيف	لا
هناك حرية للمنظمات للمشاركة في النشاطات الاقليمية والمحلية والدولية دون أي قيود أو تضييق من أي جهة رسمية	21.9%	27.6%	26.6%	14.2%	9.7%
تتمتع المنظمات بحرية الوصول الى المرافق العامة والخاصة دون قيود	21.0%	28%	26.3%	17.2%	7.5%
سمعت بأنه تم منع منظمات من تنظيم فعاليات	16.9%	22.3%	25.1%	19.4%	16.3%
تقدم الحكومة أشكال الدعم الفني للمنظمات لزيادة كفائتها وحوكمتها	10.4%	19.1%	26.4%	25.1%	19%
عملية الوصول الى المعلومات المتعلقة بتنظيم عمل المنظمات سهلة عبر المواقع الالكترونية الحكومية	17.7%	25.1%	28.3%	18%	10.9%
تقوم الحكومة بمبادرات لتعزيز معايير الحوكمة الرشيدة	11.8%	17.4%	33.7%	22.3%	14.8%
تشجع المؤسسات الحكومية عملية التواصل وتبادل المعلومات فيما يتعلق بأفضل الممارسات بعمل المنظمات	17.4%	18%	31.5%	20%	13.1%
يوجد على الصعيد الوطني تصنيف لحقول العمل والمهام لعمل المنظمات غير الحكومية بشكل واضح	15%	23.9%	29.9%	19.3%	11.9%
توفر الحكومة نماذج ارشادية وأدلة ارشادية لتعزيز معايير الحوكمة الرشيدة في عمل المنظمات	14.5%	21.3%	29.9%	20.4%	13.9%
تقدم المؤسسات الحكومية برامج بناء قدرات المنظمات بشكل منتظم حول مهارات الحوكمة الرشيدة	10.9%	19.9%	29.9%	22.6%	16.7%
تقوم الحكومة بنشر أي معايير / ادلة للحوكمة الرشيدة	12.8%	20%	29.6%	21.9%	15.7%
هناك اطار تشريعي تستطيع من خلاله المنظمات من تكوين تحالفات واتحادات فيما بينها	20.1%	25.5%	28.2%	17.8%	8.4%

5.2 من حيث تقديم الدعم المالي الذي تقدمة الحكومة للمنظمات:

حيث بلغت نسبة المشاركين الذين أجابوا بنعم 43.9% مشيرين الى الدعم المالي الذي حصلوا عليه من الحكومة ويوضح الشكل التالي الدعم المالي الذي قدمته الحكومة للمنظمات:

35. هل قدمت السلطة التنفيذية اي شكل من أشكال الدعم المالي للمنظمات؟

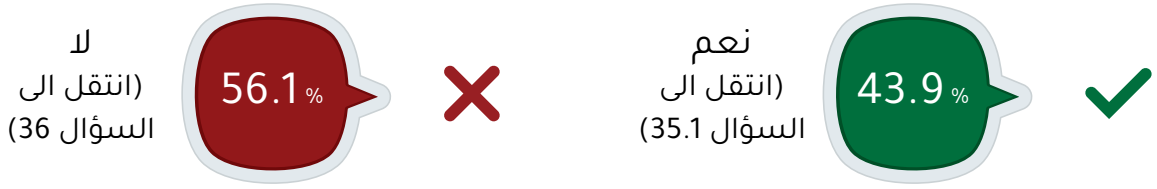

5.2.1 من حيث سهولة الحصول على دعم مالي المقدم من الحكومة، حيث أجاب 67.4% من المشاركين بسهولة الحصول على الدعم المالي من الحكومة ويوضح الشكل التالي مدى سهولة الحصول على الدعم المالي المقدم من الحكومة

35.1. هل عملية الحصول على هذا الدعم المالي سهلة او معقدة؟

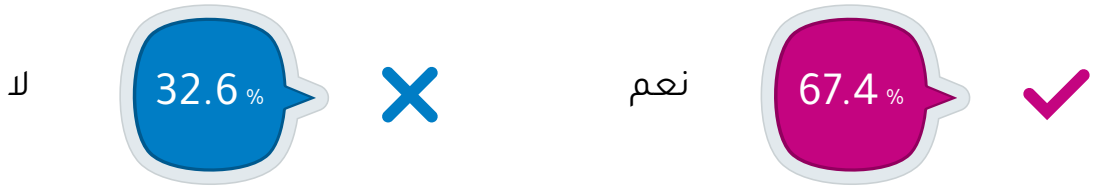

5.3 من حيث تقديم الحكومة للدعم الفني للمنظمات:

حيث بلغت نسبة الاجابة بنعم 76.5% فيما يتعلق بأشكال الدعم الفني المقدمة من السلطة التنفيذية، ويوضح الشكل التالي الدعم الفني الذي قدمته الحكومة للمنظمات المستجيبة:

36. هل قدمت السلطة التنفيذية اي شكل من أشكال الدعم الفني لمنظمتك؟

5.3.1 من حيث انواع الدعم الفني المقدم من الحكومة فقد كانت أعلى أنواع الدعم المقدمة هي التدريب و نسبة 31.7% تلاها كل من الاتصال المباشر و تزويد بمراجعة ومنشورات توعوية بنسبة 14.3% و 13.7% على التوالي ويوضح الشكل التالي أنواع الدعم الفني الذي تلقته المنظمات المستجيبة من السلطة التنفيذية.

36.1. اذا كانت اجابتك نعم على سؤال 36 ما هو نوع الدعم الفني الذي قدمته السلطة التنفيذية؟

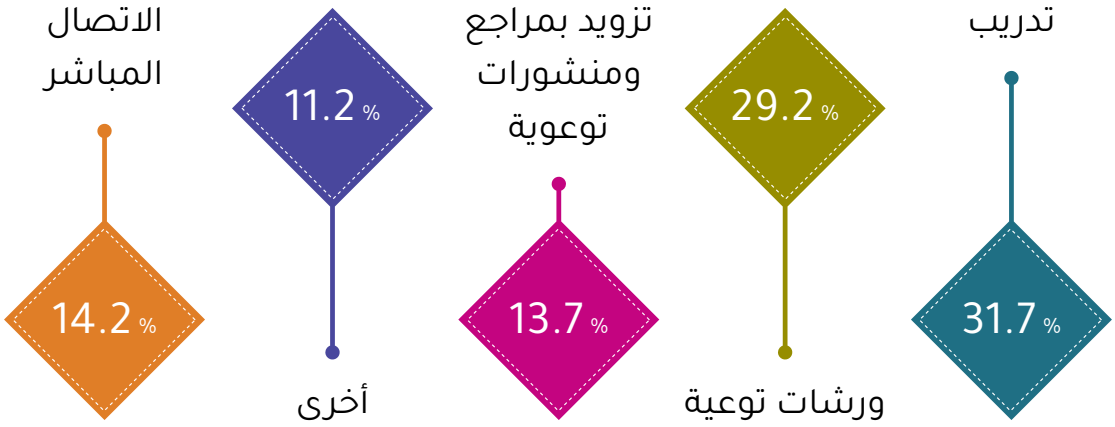

6. قدرة الأفراد على الانتساب دون أي قيود ذات طابع تمييزي

رصد الاستبيان موضوع قدرة الأفراد على الانتساب دون قيود ذات طابع تمييزي وخاصة الاشخاص ذوي الاعاقة والمراة وكذلك مدى حرية الأفراد من الأقليات الدينية والعرقية في حقهم بتأسيس المنظمات غير الحكومية وكذلك عن مدى المعرفة بوجود اطار ناظم للاندماج/ الاتحاد / ائتلاف/ تحالف المنظمات وهي كما يلي:

6.1 من حيث قدرة الأفراد على الانتساب والتسجيل دون أي قيود ذات طابع تمييزي:

حيث تبين أن ما نسبته 7.4% من المستجيبين لاحظوا تمييز سلبي خاص به أو بأحد الأعضاء المسجلين بينما أفاد ما نسبته 82.8% من المستجيبين أن الإناث لا تواجه مشاكل تتعلق بشكل خاص بالتمييز بسبب أنها امرأة في حين تبين أن ما نسبته 19.7% من الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون مشاكل تتعلق بشكل خاص بالتسجيل او الانتساب للمنظمات كونهم من ذوي الاعاقة وكان ما نسبته 35.5% من المستجيبين يعتقدون أن التوجهات السياسية للشخص تؤثر على أخذ موافقة له عند الانتساب للمنظمة أو تسجيلها. ويوضح الشكل التالي مدى قدرة الأفراد على الانتساب دون أي قيود ذات طابع تمييزي:

37. سأقرأ عليك بعض العبارات المتعلقة بقدرة الافراد على الانتساب أو التسجيل دون اي قيود ذات طابع تمييزي، من فضلك أخبرني عن رأيك في العبارات التالية: حسب المقياس التالي:(نعم، لا ، لا اعلم)

	نعم	لا	لا أعلم
عند انتسابي للمنظمة، لاحظت تميز سلبي خاص بي او بأحد الأعضاء المسجلين	7.4%	86.3%	6.3%
تواجه الاناث مشاكل تتعلق بشكل خاص بالتمييز بسبب انها امرأة اثناء التسجيل أو الانتساب	12%	82.8%	5.2%
يواجه الاشخاص ذوي الاعاقة مشاكل تتعلق بشكل خاص بالتسجيل أو الانتساب للمنظمات كونهم من ذوي الاعاقة؟	19.7%	69.6%	10.7%
التوجهات السياسية للشخص تؤثر على أخذ موافقه له عند الانتساب لمنظمة أو تسجيلها	35.5%	45.5%	19%

6.2 من حيث مدى حرية الأفراد من الأقليات الدينية أو العرقية في تمتعهم بحق تأسيس المنظمات والانتساب إليها:

أن نسبة 58.3% قد أجابوا بأن لهم كامل الحرية في تأسيس المنظمات دون النظر الى أي خلفية دينية أو عرقية، يليها نسبة 24.9% بمتوسط وتوزعت باقي النسب بين محدود ولا يوجد حرية ويوضح الشكل التالي مدى حرية الافراد من الاقليات الدينية او العرقية في تمتعهم بحق تأسيس المنظمات والانتساب إليها:

38. ما مدى حرية الأفراد من الأقليات الدينية أو العرقية في تمتعهم بحق تأسيس المنظمات والانتساب اليها؟

6.3 من حيث وجود تمييز تجاه الأقليات العرقية عند تأسيس المنظمات غير الحكومية الخاصة بهم:

حيث تبين أن ما نسبته 57.5% من المستجيبين لا يشعرون بوجود تمييز يليها نسبة 13.9% أجابوا بنعم الى حد متوسط. ويوضح الشكل التالي مدى وجود تمييز تجاه الأقليات العرقية عند تأسيس المنظمات غير الحكومية الخاصة بهم:

39. بشكل عام، هل تشعر بوجود تمييز تجاه الأقليات العرقية عند تأسيس المنظمات غير الحكومية الخاصة بهم

6.4 من حيث وجود إطار تشريعي يتم من خلاله عملية الإندماج/ الاتحاد / ائتلاف/ تحالف المنظمات:

حيث تبين أن ما نسبته 49.2% من المشاركين يعلمون بوجود إطار تشريعي الإندماج و إتحاد المنظمات يليها نسبة 30.5% لا يعلمون ويوضح الشكل التالي هل هناك إطار تشريعي يتم من خلاله عملية الإندماج/ الاتحاد / ائتلاف/ تحالف المنظمات

40. بحسب علمك او خبرتك الشخصية، هل هناك إطار تشريعي تتم من خلاله عملية اندماج / اتحاد المنظمات؟

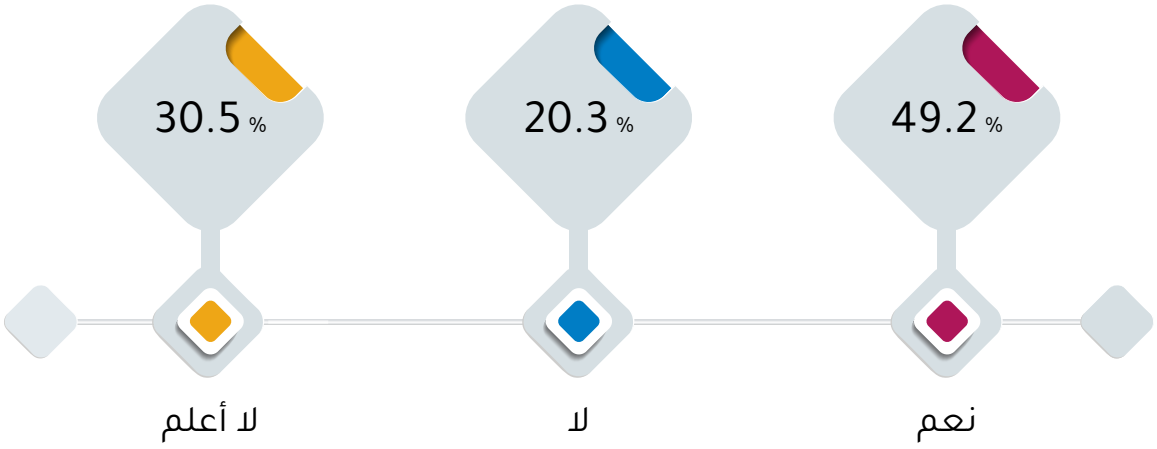

6.5 من حيث تقديم أي طلب ل الاندماج/ الاتحاد / ائتلاف/ تحالف مع منظمة\منظمات أخرى:

تبين أن النسبة الأكبر من المشاركين عملوا على تقديم طلب إندماج/إتحاد/تحالف منظمتهم مع منظمة أخرى بنسبة 73.9% ويوضح الشكل التالي تقديم المستجيبين طلب اندماج/ اتحاد /ائتلاف / تحالف مع منظمة/ منظمات اخرى:

41. هل سبق ان قدمت أي طلب ل الاندماج/ الاتحاد / ائتلاف/ تحالف مع منظمة\منظمات أخرى؟

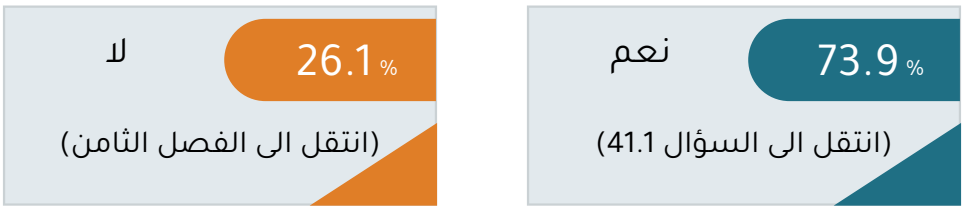

6.5.1 من حيث الموافقة على طلب الاندماج/ الاتحاد/ ائتلاف/ تحالف حيث تبين النتائج أنه 62% من الذين تقدموا بطلب الاندماج/ الاتحاد/ ائتلاف/ تحالف تمت الموافقة على طلبهم ويوضح الشكل التالي مدى الموافقة على طلب الاندماج/ الاتحاد/ ائتلاف/ تحالف:

41.1 هل تمت الموافقة على طلب الاندماج/ الاتحاد؟

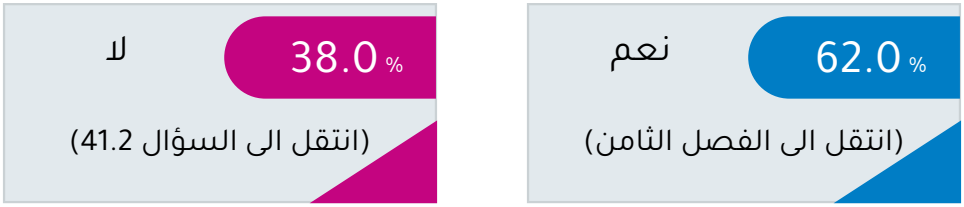

6.5.2 من حيث الابلاغ عن بسبب عدم الموافقة على طلب الاندماج/ الاتحاد/ ائتلاف/ تحالف ولم يعلم ما نسبته 82.4% عن أسباب الرفض : ويوضح الشكل التالي نسب ما اذا تم(الابلاغ) الاعلام بسبب عدم الموافقة على طلب الاندماج/ الاتحاد/ ائتلاف/ تحالف أم لا:

41.1 هل تم الإعلام بعدم الموافقة على طلب الاندماج/ الاتحاد؟

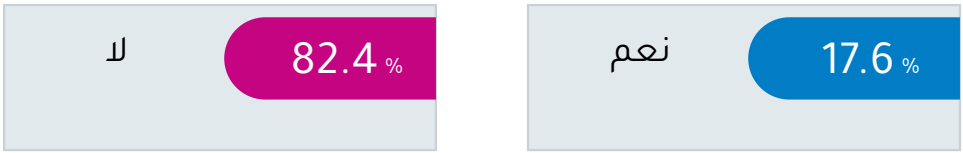

7. جائحة كورونا وأثرها على المنظمة

رصد الاستبيان موضوع أثر جائحة كورونا على المنظمات وهي كما يلي:

7.1 من حيث قياس أثر جائحة كورونا على المنظمات وهي كما في الشكل التالي:

42. سأقرأ عليك بعض العبارات المتعلقة بأثر جائحة كورونا على المنظمة، من فضلك أجب عن العبارات التالية: حسب المقياس التالي (موافق بشدة، موافق، محايد، غر موافق، غير موافق بشدة)

	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
تأثرت منظمتكم من الإجراءات الحكومية المتبعة للحد من آثار أزمة كورونا	65.8%	24.2%	6.4%	2.5%	1.1%
ساهمت منظمتكم بالحد من أزمة كورونا والحد من آثارها على المجتمع	38%	42.6%	12.4%	4.7%	2.3%
ساهمت أزمة كورونا في الحد من عمل منظمتكم	60.4%	28.2%	7.6%	3.1%	0.7%
ساهمت أزمة كورونا في تقليل أو الحد من التمويل لمنظمتكم	66%	21.6%	8.2%	3.5%	0.7%
أثرت أزمة كورونا على الحالة الإقتصادية منظمتكم بشكل سلبي	68.5%	21.9%	7%	2%	0.6%
حدت أزمة كورونا منظمتكم من تنفيذ أنشطتها من حيث تنظيم التجمعات وغيرها	67%	23.4%	6.7%	2%	0.9%
أدت أزمة كورونا إلى وقف عمل منظمتكم	33.4%	29.1%	18.5%	12.6%	6.4%
إتخذت المؤسسات الرسمية المسؤولة عن المنظمات الغير حكومية إجراءات ساهمت في الحد من آثار أزمة كورونا على منظمتكم	23.9%	25.3%	19%	14.9%	16.9%
تم إشراكهم كمنظمة غير حكومية في خطط الاستجابة للحد من آثار أزمة كورونا	18.4%	18.7%	19.7%	21.6%	21.6%

الباب السادس:

الخاتمة والتوصيات

يؤمن فريق التقرير والعاملين عليه وكل من شارك به بأهمية الدور الذي يقع على عاتق المنظمات غير الحكومية والأدوار التي من الممكن أن تقوم بها وتقدمها وخاصة في مثل هذه الأوقات التي يعاني فيها العالم من جائحة كورونا والتي أثرت بشكل كبير على كل دول العالم سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، حيث ان قطاع المجتمع المدني يعتبر من القطاعات ذات الاهمية القصوى في انجاح أي مشروع وطني وفي تعزيز وحماية حقوق الانسان والفضاء المدني واستدامة عمليات التنمية المحلية.

كما وأن المنظمات غير الحكومية تعتبر ممثلة لاحتياجات واولويات جمهور المواطنين والتي تعتبر عنها من خلال اليات عملها المستمر بهدف التطوير ومد جسور التعاون وبناء علاقات عملية من شأنها الرقي بالعمل المدني المجتمعي من كافة جوانبه، حيث يتجاوز عمل منظمات المجتمع المدني الادوار التقليدية المتمثلة في العمل الاغاثي وانما غدى جزء اصيل من مسيرة وتقدم الشعوب والدول وازدهارها ومؤشرا على حضارة الانظمة السياسية والرسمية.

هذا بالإضافة الى ان منظمات المجتمع المدني تعتبر الجسر الحقيقي الذي يربط كافة عناصر ومكونات المواطنة من خلال تعزيز عملية المشاركة العامة في كافة مستوياتها وعمليات صنع القرار والسياسات العامة الامر الذي ينعكس ايجابا على فعالية وقدرة المؤسسات الوطنية الرسمية وغير الرسمية في استدامة نقاشات وحوارات بناءة نحو التطوير المستمر وخلق جيل قادر على الانخراط في العمليات الديمقراطية بكافة عناصرها.

وعليه وبناء على ما تقدم فقد خلص التقرير الى العديد من النتائج والتوصيات التي يمكن الحديث عنها على النحو التالي:

اولا: على صعيد قانون الجمعيات

1. مراجعة الية تسجيل الجمعيات والاخذ بمبدأ الاخطار والاشعار في عملية التسجيل.
2. ضمان ان تتمتع الجمعيات بالشخصية الاعتبارية وفق القوانين الوطنية وان لا يتم الانتقاص من الاستقلال المالي والاداري للجمعيات.
3. الحد من الاجراءات البيروقراطية التي تعوق ارادة الافراد من التأسيس والانتساب للجمعيات.
4. اتباع نظام النافذة الموحدة في كافة اجراءات عمل الجمعيات لتسهيل الوصول الى الخدمات الرسمية التي تحتاجها الجمعيات خلال عملها.
5. العمل على تعزيز الاستقلال المؤسسي لمجلس ادارة سجل الجمعيات بحيث يصبح مؤسسة وطنية ذات استقلال مالي واداري تحت اسم مفوضية المجتمع المدني يناط بها المتابعة والدعم والاشراف على كافة اشكال العمل الطوعي وغير الربحي في الاردن او توحيد

مرجعية واحدة للمتابعة والاشراف على عمل الجمعيات ويفضل أن تكون هذه المرجعية صاحبة اختصاص.

6. عدم الاحالة الى الانظمة التنفيذية في القانون وان يتضمن القانون تنظيم كافة الشؤون المتعلقة بعمل الجمعيات.
7. اعادة تقييم الإجراءات المتبعة في مرحلة تأسيس المنظمات غير الحكومية من حيث العمليات الادارية وتعامل العاملين لدى المؤسسات الرسمية وشروط تأسيس المنظمات وكذلك الموافقات المشروطة بالتأسيس و الحد من العقبات والتحديات التي قد تواجه المنظمات عند التقدم بطلب تأسيس المنظمات غير الحكومية.
8. إيجاد سياسة موحدة للبنوك الأردنية في التعامل مع المنظمات غير الحكومية من حيث إجراءات فتح الحساب البنكي والوثائق المطلوبة لفتح الحساب.
9. إعادة النظر في الإجراءات المتبعة في الموافقة على طلب تنظيم فعالية للمنظمات غير الحكومية بحيث تقتصر العملية على أخطار بتنفيذ النشاط دون أي موافقات وان تكون هذه الاشعار الكترونية ومن خلال الجهة التي تناط بها مهمة الاشراف « مفوضية المجتمع المدني»
10. ضرورة النص صراحة على تسبيب كافة القرارات التي تتعلق بعمل الجمعيات لكي يتاح للقضاء بسط الرقابة على مشروعية تلك الاسباب.
11. ايجاد سياسية واضحة تمكن المنظمات من تلافي الحل عن طريق تصويب اوضاعهم او حل المشكلة التي قد تتسبب بحل منظمتهم.
12. تعزيز حرية المنظمات غير الحكومية في تنظيم الفعاليات واستخدام المرافق العامة بشكل سهل ودون قيود.
13. منح المنظمات حق الوصول الى المعلومات المتعلقة بتنظيم عملهم بشكل أكبر على المواقع الالكترونية الحكومية.
14. النص على منح الجمعيات العديد من الميزات الاضافية من اعفاءات او تسهيلات سواء في استخدام المرافق العامة مجانا او في اسعار المياه والكهرباء وغيرها من امتيازات ضريبية.

ثانيا: على الصعيد المؤسسي

1. ان يتم العمل على تأسيس جهة وطنية واحدة تشرف على عمل الجمعيات وتتابع شؤونها وتسعى الى دعم هذه الجمعيات ويتم تشكيلها من الاشخاص ذوي الخبرة والاختصاص وممثلين عن المجتمع المدني يتم انتخابهم بشكل دوري تحت مسمى مفوضية المجتمع المدني.
2. تعزيز العلاقة بين المؤسسات الرسمية والمنظمات غير الحكومية من خلال توفير الدعم الفني وتبادل الخبرات والمعلومات فيما بينهم لغايات توحيد الجهود والرقي بمستوى العمل المشترك.
3. مراجعة الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الانسان وتضمينها محورا خاصا بتعزيز الشراكة مع المجتمع المدني وضرورة توجيه كافة الوزارات والمؤسسات الرسمية للعمل على ذلك.
4. مراجعة قانون الشراكة بين القطاع العام والخاص وضرورة ان يكون للمجتمع المدني دورا فاعلا وجوهريا في عمليات الشراكة بين القطاعين ولا سيما في المشاريع التنموية.

ثالثا: على صعيد الحوكمة

على المنظمات السعي المستمر الى انتهاج كافة اساليب وطرائق الحوكمة الرشيدة في اليات عملها للاسهام في تعزيز دورها وتلافي أي اشكاليات وتحديات من شأنها التشكيك والتأثير سلبا على عمل المنظمات. وإتباع كافة الطرق والإجراءات التي من شأنها تعزيز الشفافية والنزاهة والحوكمة ومن ذلك:

1. المشاركة: مشاركة كافة الأعضاء من الرجال والنساء في أنشطة المنظمات على الصعيد الداخلي او الخارجي سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
2. التشارك والتنسيق: هذه المؤسسات مدعوة للتشارك والتنسيق فيما بينها بحيث يقوم على رؤى حقيقية مبنية على خطط استراتيجية ولغايات تحقيق أهدافها المشتركة بما يخدم المصلحة العامة و لا يتسبب في هدر الموارد أو الجهود.
3. الشفافية: توفير واتاحة المعلومات المتعلقة بنشاطاتها وسائر أعمالها وضمان وصول المستفيدين والجمهور والجهات الرسمية ذات العلاقة والمانحين للمعلومات.
4. المساءلة: تقديم تقارير حول استخدام موارد المؤسسة وتحمل المسؤولية من قبل المسؤولين عن قراراتهم أو عن الإخفاق ومساءلة كل من ثبت أنه أساء في إستخدام أموال الجمعية او قصر في ذلك.
5. المساواة والشمول: يجب أن يتاح للجميع فرصة المشاركة على أساس الكفاءة وعدم التمييز والعدالة والمساواة وسيادة القانون.
6. الحاكمية الرشيدة: إن مؤسسات المجتمع المدني مدعوة لإتباع كافة طرق الحاكمية

الرشيدة بكافة عناصرها من مالية وادارية وتنفيذية، وأن تلتزم بالقوانين المعمول بها في الدولة لتحقيق أهدافها وغاياتها المبينة في نظامها الأساسي.

7. الممارسات الديمقراطية : ان تتبنى المنظمات اليات من شأنها ان تعزز العمل الديمقراطي في كافة شؤونها.

رابعا: على صعيد الدعم المالي

وذلك من خلال العمل على الاتي:

1. ضرورة مراجعة الية الحصول على التمويل والدعم الخارجي بكافة تفاصيلها والعمل على بناء نظام خاص لهذه الغاية ينطلق من مبادئ: الشفافية، والرقابة اللاحقة، وتلافي البيروقراطية، وتوحيد المرجعيات، وعدم اشتراط موافقات مسبقة .
2. تطوير الية تعتمد على السقوف المالية للمشاريع التي تنفذها منظمات المجتمع المدني على النحو التالي:
   - عدم اشتراط أي موافقات على مبالغ الدعم التي تقل عن 10 الاف دينار مع شرط ان تظهر بالميزانية السنوية وتنفق وفق النظام المالي المعتمد
   - والاكتفاء بالإشعار بالنسبة للمبالغ التي تزيد عن 10 الاف دينار وتقل عن خمسين الف دينار مع التأكيد على اتباع نهج الافصاح والشفافية في الانفاق.
   - منح مجلس سجل الجمعيات الموافقة مباشرة على المبالغ التي تقل عن 250 الف دينار وتزيد عن خمسين الف.
5. تسهيل الإجراءات المتبعة للحصول على الدعم المالي المقدم من الحكومة للمنظمات غير الحكومية وذلك من خلال اعتماد منصة الكرتونية لهذه الغاية.
6. ان تكون المنظمة التي تقدم طلب الحصول على التمويل جزء من اللجنة عند دراسة ومراجعة الطلب.
7. ان يتم النص صراحة على ان مضي مدة 30 يوما من تاريخ استكمال الاوراق المطلوبة يعتبر الطلب موافقا عليه حكما.
8. ان يتم اشتراط تسبيب كافة القرارات التي تصدر عن اللجنة
9. ان يتم النص صراحة على حق المنظمة باللجوء الى القضاء والتأكيد على مجانية التقاضي.
10. ان يتم مراعاة الابعاد التنموية والجغرافية للمنظمات.
11. النص صراحة على ان يتم وضع نظام وطني شامل للمسؤولية الاجتماعية يراعى فيه خصم الدعم المقدم للجمعيات من الوعاء الضريبي للشركات» اعفاء».

خامسا: على صعيد التشريعات

1. الغاء نظام الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح وتوحيد مرجعية تشريعية واحدة لعمل المنظمات في الاردن وايجاد تعريف واضح لها بموجب هذا القانون.
2. ايجاد تعريف واضح في القانون للعمل الخيري و الاهلي و التطوعي و المنظمات بكافة اشكالها و اسمائها .
3. مراجعة شاملة لقانون الجمعيات وفق خطة مشاورات واضحة ومعلنة للملاء تأخذ بعين الاعتبار كافة الاطراف ووجهات النظر وان يتم الاخذ بجدية بكافة التوصيات التي يتم تقديمها من المنظمات.
4. تقنين وجود اللجنة الخاصة بالحصول على التمويل الاجنبي و منحها صلاحيات مناسبة في هذا السياق.
5. النص صراحة على ضوابط وفوارق انواع الجمعيات وقطاعات العمل لها وفق معايير واضحة.
6. ضرورة ان يتم النص صراحة على تنظيم شركات الريادة الاجتماعية في الاردن وفق افضل الممارسات والتجارب الفضلى.
7. ان يتضمن الاطار التشريعي الناظم لعمل المنظمات نصوصا حول المسؤولية المجتمعية للقطاع الخاص.
8. مراعاة المعايير الدولية الناظمة للحق في تأسيس الجمعيات والانضمام اليها.
9. الاستناد الى مبادئ المساواة والعدالة وعدم التمييز ودمج الفئات الاكثر عرضة للانتهاك في عمل المنظمات.

سادسا: على صعيد السياسات

1. العمل على تطوير خطة شراكة بين المنظمات والقطاعات الرسمية ذات العلاقة بأهداف تلك المنظمات.
2. ادماج المنظمات في كافة عمليات التخطيط الاستراتيجي والتنموي على مستوى المحافظات والمملكة.
3. تعزيز الشراكة مع المنظمات بكافة اجراءات مواجهة جائحة كورونا وادماجها في كافة الخطط والسياسات الوطنية الرامية الى القضاء على جائحة كورونا.

تم إعداد هذا التقرير بدعم مالي من الاتحاد الأوربي (EU) والوكالة الإسبانية للتعاون الانمائي الدولي (AECID) ويعتبر محتوى هذا التقرير من مسؤولية منظمة محامون بلا حدود ولا يعكس بالضرورة وجهات نظر الاتحاد الأوربي و الوكالة الإسبانية للتعاون الانمائي الدولي.

This project is co-funded by the European Union

التعاون الاسباني

محامون بلا حدود
LWB
Lawyers Without Borders

#LWBJO

Website: www.lwbjo.org
Email: mail@lwbjo.org / info@lwbjo.org
Tel: +962 79 622 8812 / +962 79 966 0287
P.O.Box: (926926) Amman (11190) Jordan
Address: Amman-Shmeisani, Abdallah Bin Masoud St,
Asad Center (Building No.7) 2nd floo